500 (1986 25)/4 (ARA Br.)

المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر
جنيف، ١٩٨٦

قـــرارات
المؤتمر الدولي ومجلس المندوبين

الترجمة العربية لمقال نشر في

المجلة الدولية
للصـــليب الأحمـــر

بر/تشرين الثاني-ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٦

500(1986 25)/4
(ARA Br.)

المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر
جنيف، ١٩٨٦

قـــرارات
المؤتمر الدولي ومجلس المندوبين

اللجنة الدولية للصليب الأحمر
جنيـــف

BIBLIOTHEQUE - CICR
19, AV. DE LA PAIX
1202 GENÈVE

BIBLIOTHEQUE CICR
19, AV. DE LA PAIX
1202 GENEVE

المحتويـــات

قرارات المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر

		صفحة
القرار الأول	احترام القانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلحة وعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمصلحة الأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات جنيف	٥
القرار الثاني	البروتوكولان (اللحقان) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف	٧
القرار الثالث	تمييز وسائل النقل الطبي	٨
القرار الرابع	نشر القانون الدولي الإنساني ومبادىء ومثل الحركة في خدمة السلم	٩
القرار الخامس	التدابير الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني	١١
القرار السادس	الدورات التدريبية الدولية عن القانون المنطبق في المنازعات المسلحة	١٢
القرار السابع	الأعمال المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلحة في البحر والبر	١٣
القرار الثامن	حماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة	١٥
القرار التاسع	حماية الأطفال في المنازعات المسلحة	١٧
القرار العاشر	التعذيب	١٨
القرار الحادي عشر	مساعدة ضحايا التعذيب	١٩
القرار الثاني عشر	مساعدة ضحايا التعذيب	٢٠
القرار الثالث عشر	جمع ونقل المعلومات الشخصية كوسيلة للحماية ومنع حالات الاختفاء	٢١
القرار الرابع عشر	المكتب الوطني للاستعلامات	٢٢
القرار الخامس عشر	التعاون بين الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والحكومات في جمع شمل الأسر المشتتة	٢٣
القرار السادس عشر	دور الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين والجمعيات الوطنية في أنشطة البحث وجمع شمل العائلات	٢٤
القرار السابع عشر	الحركة واللاجئون	٢٥
القرار الثامن عشر	سياسة التعذية والتبرعات الغذائية في عمليات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في حالات الطوارىء	٢٧

القرار التاسع عشر الإمدادات الطبية في عمليات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في حالات الطوارىء ٢٨
القرار العشرون مساعدة الأطفال في حالات الطوارىء ٢٩
القرار الحادي والعشرون الإغاثة في حالات الكوارث التقنية وسائر الكوارث الأخرى ٣٠
القرار الثاني والعشرون تنمية الجمعيات الوطنية كإسهام في التنمية الوطنية ٣٢
القرار الثالث والعشرون الخدمة الطوعية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عالم اليوم ٣٣
القرار الرابع والعشرون إسهام الجمعيات الوطنية في تمويل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ... ٣٦
القرار الخامس والعشرون إسهام الحكومات في تمويل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٣٧
القرار السادس والعشرون تنمية الصليب الأحمر والهلال الأحمر والسلم ٣٨
القرار السابع والعشرون السنة الدولية للسلم ١٩٨٦ ..... ٤٠
القرار الثامن والعشرون الحركة وعقد الأمم المتحدة للمعوقين ٤٤
القرار التاسع والعشرون مكافحة إساءة استعمال العقاقير ٤٥
القرار الثلاثون تدخين التبغ ٤٧
القرار الحادي والثلاثون اعتماد النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ٤٧
القرار الثاني والثلاثون مراجعة لائحة صندوق الإمبراطورة شوكن ٤٨
القرار الثالث والثلاثون تعديلات على مبادىء وقواعد الإغاثة التي يقوم بها الصليب الأحمر والهلال الأحمر في حالات الكوارث ٥٠
القرار الرابع والثلاثون صندوق اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٥٢
القرار الخامس والثلاثون تعيين أعضاء اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر ٥٢
القرار السادس والثلاثون مكان وموعد انعقاد المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر ٥٣
القرار السابع والثلاثون الإعراب عن الشكر ٥٣

قرارات مجلس المندوبين

١- تشكيل لجنة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والسلم ٥٥
٢- تنمية الصليب الأحمر والهلال الأحمر والسلم ٥٦
٣- الحركة باعتبارها عاملاً للسلم ٥٦
٤- السنة الدولية للسلم ١٩٨٦ ..... ٥٧
٥- تنمية أنشطة معهد هنري دونان ٥٧
٦- الموافقة على الحسابات ٥٩
٧- مكان وتاريخ انعقاد اجتماع مجلس المندوبين القادم ٥٩

قرارات المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر

(التي اعتمدت في الجلسة العامة الختامية،
في ٣١ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٦)

القرار الأول

احترام القانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلحة وعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمصلحة الأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات جنيف

المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر،

وقد أحاط علماً بالتقارير السنوية عن أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ عام ١٩٨٠، والتقرير عن السنوات الخمس ١٩٨١-١٩٨٥، والتقرير نصف السنوي الذي قدمته اللجنة الدولية إلى المؤتمر، **وبعد الاستماع** إلى التقرير الذي قدمه رئيس اللجنة الدولية عن احترام القانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلحة،

وإذ يلاحظ مع القلق زيادة عدد المنازعات المسلحة الجارية واستطالة أمد الكثير من هذه المنازعات،

وقد أحطا علماً بتقرير رئيس اللجنة الدولية، الذي تناول بوجه خاص المصاعب التي تواجهها اللجنة الدولية في جهودها الرامية إلى حماية ومساعدة ضحايا المنازعات المسلحة العسكريين والمدنيين،

وإذ يلاحظ أن انتهاكات أحكام اتفاقيات جنيف في كثير من هذه المنازعات المسلحة تشكل عقبة خطيرة أمام العمل الإنساني الذي تقوم به اللجنة الدولية، مما يهدد مصير ضحايا هذه المنازعات،

وإذ يعرب عن استيائه من الهجمات غير التمييزية التي يروح ضحيتها السكان المدنيون، واستخدام الأسلحة المحظورة، من قبيل الأسلحة الكيميائية، وكذلك الترحيل القسري للسكان المدنيين الذي تقوم به قوات الاحتلال، وتدمير المساكن المدنية مما يمثل انتهاكاً لقوانين الحرب وعاداتها.

وإذ يلاحظ التدهور المثير للقلق في احترام القانون الدولي الإنساني، وبخاصة في معاملة أسرى الحرب، والمعتقلين المدنيين وغيرهم من الأشخاص الذين يوقّفون أثناء المنازعات المسلحة، وكذلك في إدارة الأعمال العدائية ومعاملة السكان المدنيين بأساليب تنطوي على انتهاك لقوانين الحرب وعاداتها،

وإذ يشير إلى القرار الثالث للمؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر، الذي أعاد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي العربية بالشرق الأوسط التي احتلت في عام ١٩٦٧،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء المصاعب التي تعترض اللجنة الدولية في جهودها الرامية إلى حماية ومساعدة جميع ضحايا المنازعات المسلحة العسكريين والمدنيين، بما في ذلك أثناء تنفيذ عمليات الإغاثة،

١- **يأسف** لأن الخلافات حول التكييف القانوني للمنازعات يشكل في كثير جداً من الحالات عائقاً أمام تطبيق القانون الدولي الإنساني وعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

٢- **يناشد** جميع الأطراف المشتركة في منازعات مسلحة أن تحترم بالكامل التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، وأن تمكّن اللجنة الدولية للصليب الأحمر من ممارسة أنشطتها الإنسانية،

٣- **يناشد** بصورة خاصة جميع هذه الأطراف أن تسمح للجنة الدولية بالوصول بانتظام إلى جميع السجناء في المنازعات المسلحة التي يغطيها القانون الدولي الإنساني، والعمل على إعادة أسرى الحرب السريعة إلى أوطانهم على مراحل، وفقاً لاتفاقية جنيف الثالثة، مع الذهاب إلى أبعد من أحكام هذه الاتفاقية إذا كان ذلك مقبولاً لاعتبارات إنسانية،

٤- **يناشد** أيضاً الأطراف في اتفاقيات جنيف أن تنفذ بالكامل التزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، وأن تمكّن اللجنة الدولية من الاضطلاع بمهامها الإنسانية التي تتصل بها،

٥- **يذكّر** جميع الأطراف في اتفاقيات جنيف بالتزامها العام باحترام وفرض احترام هذه الاتفاقيات في جميع الظروف، **ويدعوها** إلى تقديم دعمها للجنة الدولية في عملها الإنساني،

٦- **يعرب عن اقتناعه** بأن التطبيق الحازم لاتفاقيات جنيف يسهم في التسوية السلمية للمنازعات،

٧- **يدعو** اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إبلاغ الأطراف في اتفاقيات جنيف، وفقاً لقواعد السرية التي تلتزم بها اللجنة، بالتقدم المحرز في مجال احترام وتطبيق القانون الدولي الإنساني.

القرار الثاني

البروتوكولان (اللحقان) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف

المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر،

إذ يشير إلى القرار السابع للمؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر،

وقد درس تقرير اللجنة الدولية عن الوضع الراهن بالنسبة لتوقيع البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، اللذين اعتمدا بتوافق الآراء في ٨ يونيه/حزيران ١٩٧٧ في مؤتمر جنيف الدبلوماسي، وبالنسبة للتصديق عليهما والانضمام إليهما،

وإذ يؤكد اهتمام المؤتمر الدولي بتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى تعزيز وتنفيذ مجموع أحكام القانون الدولي الإنساني القائم وتحقيق القبول العالمي لهذا القانون،

وإذ يضع في اعتباره بوجه خاص الحاجة إلى حماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية، وكذلك دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومنظمات الدفاع المدني في هذا الصدد،

١- **يقدّر** القبول العالمي تقريباً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩،

٢- **يلاحظ**، مع ذلك، أن عدد الدول التي أصبحت أطرافاً في البروتوكولين الإضافيين حتى الآن محدود بدرجة أكبر،

٣- **يناشد** جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أن تنظر في أن تصبح أيضاً أطرافاً في البروتوكولين الإضافيين بأسرع ما يمكن،

٤- **يطلب إلى** جميع الدول التي تصبح أطرافاً في البروتوكول الأول أن تنظر في إصدار الإعلان المنصوص عنه في المادة ٩٠ من هذا البروتوكول،

٥- **يرجو من** اللجنة الدولية للصليب الأحمر العمل، في إطار الولاية التي يمنحها نظامها الأساسي لها وبالتعاون مع الجمعيات الوطنية، على تعزيز المعرفة بالبروتوكولين الإضافيين، بغية بلوغ الأهداف المذكورة أعلاه.

القرار الثالث
تمييز وسائل النقل الطبي

المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر،

إذ يدرك الحاجة إلى بذل جهود متواصلة لتكييف وسائل التمييز والإشارات الخاصة بموظفي النقل الطبي ووحدات ووسائل النقل الطبي وفقاً للتطورات التقنية،

إذ يلاحظ مع الارتياح الإجراءات التي اتخذتها المنظمات الدولية المختصة: الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمة الدولية للطيران المدني، استجابة للقرار الثامن للمؤتمر الدولي الرابع والعشرين،

وإذ يذكّر، من جملة أمور، بالمبادىء المقررة في اتفاقية جنيف الثانية المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، وبخاصة المادة ٤٣ من الاتفاقية،

وإذ يدرك الإمكانيات التي يوفرها التقدم التقني لتعزيز الحماية،

١- **يحيط علماً** بتقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن الأعمال التي نفذت تطبيقاً للقرار الثامن للمؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر،

٢- **يؤكد** الحاجة إلى إجراء مشاورة بين الخبراء في حدود اتفاقية جنيف الثانية للإفادة بصورة كاملة بالتطورات التقنية،

٣- **يدعو** الحكومات إلى دراسة مقترحات **المؤتمر الدولي لقوارب الإنقاذ**،

٤- **يرحب** بمبادرة اللجنة الدولية لدراسة إمكانية إعداد كتيب تقني، بالتشاور مع الخبراء

التقنيين البحريين الحكوميين، من أجل تيسير التطبيق العملي لاتفاقية جنيف الثانية، **ويدعو** الحكومات إلى التعاون مع اللجنة الدولية لتحقيق هذا الغرض،

٥- **يرجو من** اللجنة الدولية متابعة هذه المسائل، وتقديم تقرير عن هذا الموضوع إلى المؤتمر السادس والعشرين.

القرار الرابع
نشر القانون الدولي الإنساني ومبادىء ومثل الحركة في خدمة السلم

المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر،

إذ يشير إلى القرارين العاشر والحادي عشر للمؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر وإلى قرارات المؤتمرات الدولية السابقة، وكذلك إلى **برنامج عمل الصليب الأحمر كعامل للسلم**، الذي أعلنه المؤتمر العالمي للصليب الأحمر بشأن السلم (بلغراد، ١٩٧٥)، بصيغته المعتمدة في عام ١٩٧٧، وإلى استنتاجات المؤتمر العالمي الثاني للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن السلم (آلاند واستكهولم، ١٩٨٤)،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والرابطة، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، قد حققت إنجازات جديدة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني ومبادىء ومثل الحركة، وفقاً **لبرنامج العمل الثاني للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني ومبادىء ومثل الصليب الأحمر (١٩٨٢-١٩٨٥)**،

وإذ يلاحظ أنه لم تشكل لجان مشتركة تضم ممثلين من الوزارات المختصة والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، على النحو الذي أوصى به القرار العاشر للمؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر، إلا في عدد محدود من البلدان،

وإذ يدرك أن الحركة تعزز بعملها الإنساني وبنشر مثلها قيام سلم دائم، لا يجب أن يفهم على أنه مجرد عدم وجود الحرب، ولكن باعتباره عملية دينامية للتعاون بين جميع الدول والشعوب، تعاون يقوم على احترام الحرية، والاستقلال، والسيادة الوطنية، والمساواة، وحقوق الإنسان، وكذلك على توزيع عادل ومنصف للموارد من أجل تلبية احتياجات الشعوب،

وإذ يضع في اعتباره أن الدول ملتزمة، بموجب المواد ٤٧، ٤٨، ١٢٧، ١٤٤ على التوالي من اتفاقيات جنيف الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة لعام ١٩٤٩، والمادتين ٨٣ و١٩ على التوالي من البروتوكولين الأول والثاني لعام ١٩٧٧، بنشر هذه المعاهدات على وأسع نطاق ممكن،

١- **يحيط علماً مع الارتياح** بالتقرير المشترك للجنة الدولية للصليب الأحمر والرابطة فيما يتعلق بأنشطة النشر على الأصعدة الدولي والإقليمي والوطني،

٢- **يرجو من** الحكومات، أن تواصل في مجال اختصاصها نشر اتفاقيات جنيف وسائر الاتفاقات التي تتضمن قواعد القانون الدولي الإنساني التي تنطبق في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، لا بين القوات المسلحة وحسب، ولكن أيضاً في الأوساط الحكومية، والجامعات والمدارس وأفراد الخدمات الطبية، والجمهور العام ووسائل الإعلام،

٣- **يذكّر** بالقرار العاشر للمؤتمر الدولي الرابع والعشرين الذي يحث الحكومات على أن تنشىء لجاناً مشتركة تمثل الوزارات المختصة والجمعيات الوطنية ولتتولى تنمية أنشطة النشر،

٤- **يدعو** مجموع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى المثابرة في توسيع أنشطتها في مجال نشر القانون الدولي الإنساني في مختلف الأوساط ودعم جهود الحكومات لتحقيق هذه الغاية،

٥- **يحث** الجمعيات الوطنية على أن تواصل وتنمي، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أنشطة نشر القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي من خلال الاجتماعات، ودورات التدريب، والندوات،

٦- **يدعو** الجمعيات الوطنية إلى القيام، بالتعاون مع اللجنة الدولية، والرابطة وبالمساعدة المناسبة من قبل معهد هنري دونان، بتعيين وإعداد خبراء يكلفون بصورة دائمة بأعمال النشر والتعاون مع السلطات الوطنية، وبخاصة في إطار لجان النشر المشتركة،

٧- **يوافق على** برنامج العمل الثالث للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني ومبادىء ومثل الحركة (١٩٨٦-١٩٩٠)، بصيغته المعدلة،

٨- **يرجو من** اللجنة الدولية والرابطة أن تقدما إلى المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر تقريراً مشتركاً عن الأنشطة الدولية والإقليمية والوطنية في مجال النشر، بما في ذلك ما تم تنفيذه من برنامج العمل، وملخصاً وافياً للتقارير التي تقدمها الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

القرار الخامس

التدابير الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر،

إذ يدرك أن الأطراف في اتفاقيات جنيف وفي البروتوكولين الإضافيين تلتزم باحترام وفرض احترام هذه الصكوك في جميع الأحوال،

وإذ يذكّر بأن الدول الأطراف تلتزم بأن تتبادل، عن طريق الوديع، وأثناء الأعمال العدائية عن طريق الدول الحامية، التراجم الرسمية للاتفاقيات والبروتوكولين الإضافيين، وكذلك القوانين واللوائح التي قد تعتمدها لتأمين تطبيقها،

وقد درس الوثيقة التي قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمعنونة «**احترام القانون الدولي الإنساني-التدابير الوطنية لتطبيق اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين في وقت السلم**»،

وإذ يؤكد من جديد أن انطباق القانون الدولي الإنساني نفسه يعتمد إلى حد كبير على سنّ قوانين وطنية مناسبة،

١- **يحث** حكومات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، وفي البروتوكولين الإضافيين عند الاقتضاء، على أن تنفذ بالكامل التزامها باعتماد أو استكمال التشريع الوطني المناسب، وتبادل التدابير المتخذة أو المتوخاة لهذا الغرض، بالطريقة المبينة آنفاً،

٢- **يدعو** الجمعيات الوطنية إلى مساعدة حكوماتها وإلى التعاون معها لتمكينها من تنفيذ التزاماتها،

٣- **يناشد** الحكومات والجمعيات الوطنية أن تقدم للجنة الدولية دعمها الكامل والمعلومات التي تمكّنها من متابعة التقدم المحرز فيما يتصل بالتدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تعتمد لتطبيق القانون الدولي الإنساني،

٤- **يرجو من** اللجنة الدولية أن تجمع وتقيّم المعلومات المشار إليها، وأن تقدم تقارير منتظمة إلى المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عن إجراءات تنفيذ هذا القرار.

القرار السادس

الدورات التدريبية الدولية عن القانون المنطبق في المنازعات المسلحة

المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر،

إذ يضع في اعتباره واجب الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف نحو نشر أحكام هذه المعاهدات وسائر قواعد القانون الدولي المنطبقة في المنازعات المسلحة، على أوسع نطاق ممكن، ولا سيما بين قواتها المسلحة،

وإذ يضع في اعتباره أنه لا يزال هناك عدد كبير جداً من أفراد القوات المسلحة لا يعرفون هذه الاتفاقيات والقواعد الأخرى إلا بصورة ناقصة أو لا يعرفونها بالمرة،

وإذ يلاحظ مع الارتياح الجهود التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالفعل لمساعدة السلطات الوطنية المختصة على إعداد الموظفين المسؤولين عن تعليم اتفاقيات جنيف وسائر قواعد القانون الدولي المنطبقة في المنازعات المسلحة، في أوساط القوات المسلحة الوطنية،

وإذ يلاحظ الحاجة إلى أن تواصل اللجنة الدولية للصليب الأحمر دعمها للدول لتمكينها من تنفيذ التزامها بموجب الاتفاقيات بنشر الاتفاقيات المذكورة وغيرها من القواعد، والإسهام بذلك في احترامها الفعال،

١- **يدعو** السلطات الوطنية المختصة إلى تكثيف جهودها من أجل دمج تعليم اتفاقيات جنيف وسائر قواعد القانون الدولي المنطبقة في المنازعات المسلحة في مقررات التعليم العسكري بصورة منهجية،

٢- **يشجع** اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أن تواصل بصورة منتظمة تنظيم أو رعاية دورات تدريبية دولية عن الاتفاقيات المذكورة والقواعد الأخرى، توجه لأفراد القوات المسلحة، من قبيل الدورات التي ينظمها المعهد الدولي للقانون الإنساني في سان ريمو،

٣- **يوصي** اللجنة الدولية بتكييف برامج هذه الدورات التدريبية الدولية لاحتياجات رجال القانون المكلفين بتفسير هذه القواعد والقادة وسائر أفراد أركان الحرب في مختلف المدارس والوحدات العسكرية،

٤- **يشجع** جميع الدول على إيفاد رجال القانون وضباط من قواتها المسلحة إلى الدورات الدولية التي تنظمها أو ترعاها اللجنة الدولية،

٥- **يوصي** أخيراً جميع الدول بأن تنظم بطريقة منتظمة ومتواصلة دورات تدريبية من هذا النوع في مؤسساتها العسكرية الوطنية، مع مراعاة الدورات الدولية القائمة في هذا المجال، بغية تحقيق قدر من التوحيد على الصعيد الدولي في تعليم الاتفاقيات المذكورة والقواعد الأخرى.

القرار السابع
الأعمال المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلحة في البحر والبر

المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر،

إذ يذكّر بالمبدأ العام لحماية السكان المدنيين من عواقب الأعمال العدائية، وبمبدأ القانون الدولي الذي يقضي بأن حق الأطراف في أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل الحرب ليس حقاً غير مقيد، وبالمبدأ الذي يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل الحرب التي من شأنها إحداث آلام زائدة في المنازعات المسلحة،

وإذ يشدد على أن هذه المبادىء تشكل جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي الإنساني، الذي ظل يؤكّد ويوضّح ويطوّر باستمرار،

وإذ يذكّر بأن مؤتمراً للأمم المتحدة اعتمد في ١٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٠ اتفاقية بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وبروتوكولات ملحقة بها،

وإذ يذكّر أيضاً بالقرار التاسع للمؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر،

وإذ يلاحظ أنه يمكن توضيح القانون الدولي الإنساني المتعلق بالحرب البحرية والبرية من أجل تيسير تطبيق المبادىء المذكورة أعلاه وتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة عموماً،

وإذ يعتقد أنه ينبغي النظر في بذل جهود جديدة لتأكيد وتوضيح وتطوير القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة في المجالات التي تمس الحرب البحرية والبرية، دون المساس بالحاجة إلى اعتماد لوائح خاصة أخرى فيما بعد،

ألـــف

١- **يلاحظ** أن القانون الدولي الإنساني المتعلق بالحرب البرية قد تأكد وتطور إلى حد بعيد، وأن بعض جوانب القانون الدولي الإنساني المتعلق بالحرب البحرية بحاجة إلى تأكيد وتوضيح، مع مراعاة المبادىء الأساسية التي تنظم القانون الدولي الإنساني،

٢- **يلاحظ** الإسهام والأنشطة التي تبذل في هذا المجال، من بين جملة أمور، بواسطة الأمم المتحدة، **ويؤكد** الفقرات ذات الصلة بهذا الموضوع في تقارير الأمم المتحدة،

٣- **يناشد**، لذلك، الحكومات أن تنسق جهودها في المحافل المناسبة من أجل دراسة لزوم وإمكانية تحديث صكوك القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، والمتعلقة بالحرب البحرية،

٤- **يدعو** اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى متابعة هذه المسائل وتقديم تقارير بشأنها إلى المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر؛

بـــاء

١- **يلاحظ** أنه على الرغم من أنه جرت مؤخراً مراجعة للقانون الدولي الإنساني المتعلق بالحرب البرية، فإن عدداً من المسائل يتطلب اهتماماً مستمراً من قبل المجتمع الدولي،

٢- **يحث** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية ١٩٨٠ المشار إليها والبروتوكولات الملحقة بها على ألا تدخر وسعاً من أجل أن تفعل ذلك في أقرب فرصة، بغية التوصل إلى مستوى انضمام عالمي،

٣- **يلاحظ** أنه بموجب المادة ٨ من الاتفاقية المذكورة، يجوز عقد مؤتمرات للأغراض التالية بوجه خاص:

- دراسة التعديلات على الاتفاقية أو على أحد البروتوكولات الملحقة بها،
- دراسة البروتوكولات الإضافية المتعلقة بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية التي لم تشملها البروتوكولات الملحقة القائمة،
- بحث نطاق وتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، ودراسة أي مشروع بتعديل الاتفاقية أو البروتوكولات القائمة.

٤- **يلاحظ** مع الارتياح اعتماد المؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر قراراً في عام

١٩٨١ بشأن الأسلحة التقليدية، وبخاصة ذات العيار الصغير، **ويلاحظ** كذلك قيمة تعميق الأعمال في هذا المجال.

٥- **يلاحظ** الأخطار التي تمثلها الألغام والشراك وسائر النبائط المستخدمة أثناء النزاع المسلح بالنسبة للمدنيين، والحاجة إلى تعاون دولي في هذا المجال وفقاً للمادة ٩ من البروتوكول الثاني المرفق باتفاقية ١٩٨٠،

٦- **يلاحظ** أن بعض الحكومات أعربت عن قلقها إزاء استحداث تكنولوجيات جديدة في مجال الأسلحة، يمكن حظر استخدامها في ظروف معينة بموجب القانون الدولي القائم.

٧- **يناشد** الحكومات، من أجل استيفاء المعايير التي نص عليها القانون الدولي الإنساني، أن تنسق جهودها الرامية إلى توضيح القانون في هذه المجالات، وإظهار أكبر قدر من الحذر تجاه استحداث تكنولوجيات جديدة في مجال الأسلحة،

٨- **يدعو** اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى متابعة هذه الأسئلة وتقديم تقارير بشأنها إلى المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

القرار الثامن

حماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة

المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر،

إذ تثير جزعه الشديد التقارير السنوية عن أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تغطي الفترة ١٩٨١-١٩٨٦،

وإذ يلاحظ أن الحركة تدخلت خلال هذه الفترة في أكثر من ثلاثين نزاعاً مسلحاً،

وإذ يلاحظ كذلك أن معظم هذه المنازعات تكتسي طابعاً غير دولي أو مختلطاً، ولا يغطيها القانون الدولي الإنساني القائم إلا بصورة جزئية،

وإذ يثير جزعه حجم الأفعال القاسية على نحو لا طائل من ورائه، التي تقترف أثناء هذه المنازعات، وتضر غالباً بمدنيين أبرياء،

وإذ يلاحظ أن هجمات الاقتصاص التي لا تقتصر على الأهداف العسكرية قد اقترفت في منازعات مسلحة كثيرة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن أسلحة محظورة، بما فيها الأسلحة الكيميائية، قد استخدمت في منازعات معينة،

وإذ يذكّر بالقرارات العديدة السابقة التي اعتمدتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر من أجل حماية السكان المدنيين من أعمال الحرب ذات التأثير العشوائي ومن استعمال أسلحة معينة،

١- **يناشد** جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تدرس إمكانية أن تصبح أطرافاً في البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف وفي اتفاقية ١٩٨٠ بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، وهي صكوك من شأنها تحسين حماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة،

٢- **يناشد** جميع الأطراف في المنازعات المسلحة أن تقتضي من قواتها المسلحة الالتزام الصارم باحترام القانون الدولي الإنساني والقواعد المتعلقة بحماية السكان المدنيين،

٣- **يوصي** بالقيام بحملة عالمية لتعريف الجميع، لا القوات المسلحة وحسب، ولكن أيضاً المدنيين، بحقوق المدنيين التي يقضي بها القانون الدولي،

٤- **يرجو من** اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تكثف جهودها لتحسين وتأمين حماية غير المقاتلين في المنازعات المسلحة غير الدولية أو المختلطة،

٥- **يشجع** على زيادة استخدام مناطق الحماية في جميع المنازعات المسلحة،

٦- **يوصي** كذلك باتخاذ تدابير لتسهيل استخدام النظم الحديثة للاتصال اللاسلكي والتدخل السريع كوسائل لحماية المجموعات المعرضة للخطر.

القرار التاسع
حماية الأطفال في المنازعات المسلحة

المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر،

إذ يشير إلى القرار الثالث عشر الذي اعتمده المؤتمر الدولي السادس عشر للصليب الأحمر فيما يتعلق بحماية النساء والأطفال في المنازعات المسلحة،

وقد أحاط علماً بالوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي الثاني للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن السلم، المعقود في آلاند واستكهولم عام ١٩٨٤، وبتوصيات ندوة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقودة في سان ريمو عام ١٩٨٥، بشأن حماية الأطفال،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا يزالون يشتركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية ويجنَّدون في القوات المسلحة،

وإذ يذكر بأنه في المنازعات التي تستخدم فيها الأسلحة بطريقة عشوائية، تكون نسبة كبيرة من الضحايا من المدنيين الأبرياء، وبخاصة الأطفال،

وإذ يلاحظ أن الأطفال يكونون معرضين للخطر بوجه خاص عندما يكونون منفصلين عن عائلاتهم،

وإذ يسلّم بأن الأطفال الذين يُربون على الكراهية ويشتركون في أعمال الحرب الوحشية يصبحون معوقين عقلياً ومعنوياً مدى الحياة،

وإذ يؤكد أن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ تمنح الأطفال حماية ومعاملة خاصتين،

١- **يرجو من** الحكومات والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أن تنشر على نطاق واسع أحكام القانون الدولي الإنساني التي تحمي الأطفال في المنازعات المسلحة، والمطبوعات التي تتعلق بهذه المسألة،

٢- **يذكّر** بأنه، وفقاً للمادة ٧٧ من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف «يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع

في حالة هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة و لم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً»،

٣- **يذكّر** أيضاً بأنه وفقاً لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، يستمر الأطفال دون الخامسة عشرة الذين يشتركون بصورة مباشرة في الأعمال العدائية ويقعون تحت سلطة طرف خصم، في الاستفادة من الحماية الخاصة، سواء كانوا أسرى حرب أم لا،

٤- **يعرب عن بالغ قلقه** لأن الأطفال دون الخامسة عشرة يدربون على القتال، **ويوصي** بتنشئة الأطفال في جميع الظروف على احترام المبادىء الإنسانية،

٥- **يوصي** باتخاذ جميع التدابير اللازمة، وفقاً لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، لصون وحدة الأسرة وتيسير جمع شملها،

٦- **يدعو** الحكومات والحركة إلى بذل قصاري جهودها لتكفل على نحو منهجي إعادة تأهيل الأطفال الذين اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ليعيشوا حياة طبيعية،

٧- **يعرب عن تأييده** لعمل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بصياغة اتفاقية بشأن حقوق الطفل، **ويشدد** على أن تكون الحماية التي تمنح بموجب الاتفاقية الجديدة مماثلة على الأقل للحماية التي تمنحها اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان.

القرار العاشر
التعذيـــب

المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر،

إذ يساوره بالغ القلق لزيادة ممارسة التعذيب في العالم،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق استحداث طرق تعذيب بدني ونفسي متزايدة التطور باستمرار تسبب للضحايا آلاماً لا تترك أحياناً أي أثر ظاهر،

وإذ يؤكد على أن التعذيب ممارسة لا تؤذي السلامة البدنية والمعنوية لضحاياها المباشرين وحسب، ولكنها تؤذي أيضاً عائلاتهم والمجتمع بأكمله الذي تمارس فيه، وأنها تلحق أكبر

خزي بالدول والمسؤولين الذين يرخصون بها أو يتسامحون فيها أو يحرضون عليها،

وإذ يشير إلى القرار الرابع عشر بشأن التعذيب الذي اعتمده المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر،

وإذ يشير أيضاً إلى أن هذا القرار رجا من منظمة الأمم المتحدة أن تعجل باعتماد اتفاقية دولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

١- **يرحب مع الارتياح** باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٤، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، **ويدعو** الدول إلى التصديق عليها،

٢- **يشجع** الدول والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية على مباشرة ومواصلة العمل وفقاً لقواعدها وممارساتها بغية وضع اتفاقيات إقليمية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع توفير آليات المراقبة الفعالة،

٣- يرجو من الحكومات أن تواصل وتكثف جهودها الرامية إلى القضاء الفعلي على جميع أشكال التعذيب بالإضافة إلى حظرها رسمياً،

٤- **يناشد** الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والرابطة أن تواصل وتنمي أعمالها الرامية إلى تعزيز الوعي العام ودعم النضال ضد التعذيب، ودعم كل الجهود، وبخاصة جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تستهدف منع التعذيب والقضاء عليه.

القرار الحادي عشر
مساعدة ضحايا التعذيب

المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر،

إذ يشير إلى القرارين الرابع عشر والخامس عشر اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر بشأن التعذيب ومساعدة ضحايا التعذيب،

وإذ يضع في اعتباره الخبرة المكتسبة من أنشطة التأهيل التي تنفذ في عدد من البلدان، من قبيل تقديم المساعدة الإنسانية والقانونية، والطبية، والنفسية، والاجتماعية لضحايا التعذيب،

يحث الجمعيات الوطنية على أن تتخذ مبادرة، سواء بصورة مستقلة أو بالتعاون مع حكوماتها، لتقديم المساعدة الإنسانية، والقانونية، والطبية، والنفسية، والاجتماعية، لضحايا التعذيب في المنفى، وفي بلدانهم ذاتها عندما يكون ذلك ممكناً.

القرار الثاني عشر
مساعدة ضحايا التعذيب

المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر،

إذ يشير إلى القرار الرابع عشر بشأن التعذيب، الذي اعتمده المؤتمر الدولي الثالث والعشرون للصليب الأحمر، الذي يدين فيه جميع أشكال التعذيب، ويحث جميع الحكومات والمنظمات الدولية المناسبة على أن تبذل قصارى جهدها للقضاء على هذه الممارسات، ويطلب إلى منظمات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أن تتعاون في تحقيق هذه الغاية،

وإذ يشير إلى القرار الخامس عشر بشأن مساعدة ضحايا التعذيب، الذي اعتمده المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر، والذي يرحب «بالجهود الراهنة التي تبذل في إطار الأمم المتحدة بغية إنشاء صندوق طوعي من أجل ضحايا التعذيب، وتمكين الصندوق، عن طريق قنوات المساعدة القائمة، من تقديم المساعدة الإنسانية والقانونية والمالية للأفراد الذين تنتهك حقوقهم الأساسية بشدة نتيجة للتعذيب ولأقارب هؤلاء الضحايا»، ويحث «الحكومات على النظر في الاستجابة بصورة مواتية لطلبات الإسهام في هذا الصندوق»،

وإذ يرحب بإنشاء صندوق الأمم المتحدة الطوعي من أجل ضحايا التعذيب بموجب قرار الجمعية العامة ٣٦/١٥١، الصادر في ديسمبر/كانون الأول ١٩٨١، وبترخيص مجلس أمناء الصندوق بتشجيع والتماس المساهمات والتعهد بالمساهمات،

وإذا يحيط علماً بالمعلومات الحديثة التي قدمها الأمين العام للأمم المتحدة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الطوعي من أجل ضحايا التعذيب،

وإذ يلاحظ مع الارتياح إنشاء مراكز لتأهيل ضحايا التعذيب ودورها الهام في تقديم المساعدة لضحايا التعذيب،

وإذ يعرب عن امتنانه وتقديره للذين أسهموا في صندوق الأمم المتحدة الطوعي من أجل

ضحايا التعذيب ولمراكز تأهيل ضحايا التعذيب،

١- **يناشد** الحكومات التي في وضع يسمح لها بذلك أن تستجيب بصورة مواتية لطلبات تقديم المزيد من المساهمات لصندوق الأمم المتحدة الطوعي من أجل ضحايا التعذيب،

٢- **يرجو من** اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والرابطة، أن تساعد في التعريف بصورة أفضل بالصندوق الطوعي وبوجود مراكز التأهيل.

القرار الثالث عشر
جمع ونقل المعلومات الشخصية كوسيلة للحماية ومنع حالات الاختفاء

المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر،

إذ يذكّر بالمبدأ الذي يقضي بأن للعائلات حق في معرفة مصير أفرادها، كما هو مقرر بوجه خاص في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧،

وإذ يشعر بعميق التأثر بالمعاناة التي تتكبدها العائلات عند اختفاء أحد أفرادها، سواء كان الأمر يتعلق بعسكريين غير معروفي الهوية في ميدان المعركة، أو أسرى حرب، أو مدنيين موقّفين، أو مسجونين، أو محتجزين دون أن تبلغ عائلاتهم بذلك،

وإذ يشير إلى القرار الأول الذي اعتمده المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر بشأن حمل لوحات تحقيق الهوية، والمواد ذات الصلة في اتفاقيات جنيف (الاتفاقية الأولى، المادتين ١٦ و١٧؛ والاتفاقية الثانية، المادتين ١٩ و٢٠)،

وإذ يشير إلى مواد اتفاقيات جنيف (الاتفاقية الثالثة، المادة ١٢٢؛ والاتفاقية الرابعة، المادة ١٣٦)، التي تلزم كل طرف في النزاع بإنشاء مكتب وطني للاستعلامات،

وإذ يشير إلى القرار الثاني الذي اعتمده المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر بشأن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي،

١- **يحث** أطراف كل نزاع دولي مسلح على تنفيذ أحكام المادتين ١٦ و١٧ من اتفاقية

جنيف الأولى، التي تقتضي حمل لوحات تحقيق الهوية بواسطة أفراد القوات المسلحة، بغية تيسير التعرف على الجرحى والموتى وتقديم معلومات عنهم للدولة التي ينتمون إليها،

٢- **يؤكد** أهمية إنشاء مكتب وطني للاستعلامات، وينبه إلى أن بوسع الحكومات التي ترغب في ذلك أن تتلقى المشورة التقنية من الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، وبخاصة فيما يتعلق بالخطوات التحضيرية التي تتخذ في وقت السلم،

٣- **يدين** أي عمل يؤدي إلى اختفاء الأفراد أو مجموعات الأفراد على نحو قسري أو غير طوعي، **ويحث** الحكومات على العمل على منع هذه الأعمال.

القرار الرابع عشر
المكتب الوطني للاستعلامات

المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر،

إذ يضع في اعتباره أن اتفاقيات جنيف تسهم في تأمين الحماية لأسرى الحرب والمدنيين أثناء المنازعات المسلحة من خلال إنشاء مكاتب وطنية للاستعلامات (الاتفاقية الثالثة، المادة ١٢٢؛ الاتفاقية الرابعة، المادة ١٣٦)،

وإذ يلاحظ التزام الدول الأطراف في الاتفاقيات بإنشاء هذه المكاتب،

وإذ يرى أن مكاتب الاستعلام الوطنية هي إحدى أكثر الوسائل فاعلية لحماية ضحايا المنازعات المسلحة،

١- **يحث** الدول الأطراف في الاتفاقيات على النظر في اتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء مكاتبها الوطنية للاستعلامات في وقت السلم بحيث تستطيع أداء مهامها بأسرع ما يمكن عند اندلاع أي نزاع مسلح،

٢- **يوصي كذلك** بأن تدعو الدول الأطراف في الاتفاقيات جمعياتها الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وكذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تقديم المساعدة اللازمة لإنشاء المكتب الوطني للاستعلامات.

القرار الخامس عشر

التعاون بين الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والحكومات في جمع شمل الأسر المشتتة

المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر،

إذ يضع في اعتباره أنه نتيجة لاستمرار المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتوتر السياسي، ينفصل عدد كبير من الأشخاص عن عائلاتهم،

وإذ يشير إلى القرارات العشرين، والعشرين، والتاسع عشر، التي اعتمدتها المؤتمرات الدولية الثامن عشر، والتاسع عشر، والعشرون للصليب الأحمر على التوالي،

وإذ يدرك أن العائلات المتفرقة التي ترمي القرارات المذكورة أعلاه إلى مساعدتها لم يجمع شملها جميعاً بعد وفقاً لرغباتها،

وإذ يضع في اعتباره أن هناك أناساً كثيرين أيضاً يحرمون، رغم حصولهم على إذن دخول، من حق الهجرة إلى البلد الذي يختارونه لأغراض جمع شمل الأسرة،

وإذ يدرك وجود عدد كبير من اللاجئين والمرحّلين في أنحاء كثيرة من العالم والمعاناة الشديدة الناشئة من انفصال الأشخاص عن بلدانهم وعائلاتهم لأسباب لا تعزى دائماً إلى الحرب العالمية الثانية أو عواقبها، وكذلك من عدم اليقين فيما يتعلق بمصير أفراد عائلاتهم،

وإذ يعرب عن امتنانه للحكومات، واللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، للتعاون الناجح الذي تحقق حتى الآن،

١- **يعيد تأكيد** الرغبة الدائمة لدى الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في التعاون في الأعمال الإنسانية، وفي جمع شمل أفراد العائلات المشتتة، وفي تبادل المعلومات عن العائلات، وفي تيسير البحث عن الأشخاص المفقودين،

٢- **يطلب إلى** جميع الحكومات أن تدعم جهود الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لمعالجة مشكلات أعمال البحث وجمع شمل العائلات،

٣- **يرجو** من الحكومات أن تستجيب بصورة مواتية وإنسانية لطلبات الأشخاص الراغبين في ترك البلد والانضمام لأفراد عائلاتهم في دولة مضيفة تعلن عن استعدادها لاستقبالهم، وأن تنظر بعين العطف في هذه الطلبات، وأن تبتّ فيها بسرعة وبروح إنسانية، مع التأكد

من عدم معالجة أي طلب على نحو تمييزي أو غير منصف،

٤- **يحث** الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على العمل كوسيط محايد مع حكوماتها بغية مساعدتها في حل هذه المشكلات الإنسانية،

٥- **يوصي** بأن تكثف الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر اتصالاتها ومناقشاتها فيما بينها ومع اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل تبادل المساعدة في إعادة جمع شمل الأسر المشتتة، وبالتالي المساعدة في تعزيز التفاهم والسلم.

القرار السادس عشر

دور الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين والجمعيات الوطنية في أنشطة البحث وجمع شمل العائلات

المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر،

إذ يسلّم بمسؤولية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في المساعدة في إعادة واستمرار الاتصال بين أفراد العائلات التي تفرقت نتيجة للمنازعات المسلحة، أو التوترات، أو الكوارث الطبيعية،

وإذ يذكّر بالدور الذي تقوم به الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر كمنسق ومستشار تقني للجمعيات الوطنية والحكومات، على النحو المبين في التقرير الذي قدمته اللجنة الدولية والرابطة، والذي اعتمده المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر،

وإذ يلاحظ التقدم المحرز في هذا المجال في الحركة بأكملها،

وإذ يلاحظ كذلك الزيادة المطردة في الحالات التي تترتب عليها حركات جماعية للناس في مختلف أنحاء العالم وانقطاع كل اتصال بين أفراد العائلات،

وإذ يقر بأنه يتعين للقيام بعمل فعال، أن تكون الحركة قادرة على الاعتماد على شبكة قوية تضم جميع مكاتب البحث التابعة للجمعيات الوطنية والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، مع الارتباط عند الحاجة بأمانة الرابطة،

١- **يؤكد** الولاية الموكلة إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين من قبل المؤتمر الدولي الرابع والعشرين، **ويهنئها** على المبادرات التي اتخذتها، **ويشجعها** على مواصلة جهودها لتنسيق الأنشطة ومبادىء وطرق العمل، وتدريب الموظفين المسؤولين عن أعمال البحث عن المفقودين،

٢- **يهنيء** الجمعيات الوطنية التي تعمل من أجل إعادة جمع شمل العائلات المشتتة، ويناشدها أن تواصل جهودها،

٣- **يرجو** من الجمعيات الوطنية كافة أن تبذل قصارى جهدها في القيام بدورها كأعضاء في الشبكة الدولية للبحث عن المفقودين وجمع شمل العائلات،

٤- **يطلب** إلى الحكومات أن تسهل عمل الحركة في هذا المجال بإعطائها كل الدعم اللازم.

القرار السابع عشر
الحركـة واللاجئـون

المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر،

إذ يشير إلى القرار الحادي والعشرين وبيان السياسة الملحق به بشأن مساعدة الصليب الأحمر الدولي للاجئين، اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر،

وإذ يدرك أن عدد اللاجئين، وطالبي الملجأ والأشخاص النازحين زاد بصورة مطردة على مدى الأعوام الخمسة الأخيرة، مسبباً حاجة متزايدة للمساعدة الإنسانية، وبخاصة بين الجماعات الأشد تأثراً (النساء الوحيدات، أو اللائي يقمن بدور رب الأسرة، والأطفال المنفصلين عن والديهم، والمعوقين بدنياً أو عقلياً، والمسنين)،

وإذ يسلم بأن حركات اللاجئين سوف تستمر حتى تزول الأسباب التي تؤدي إليها،

وإذ يرحب بالمبادرة التي اتخذتها الدورة السادسة والثلاثون للجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء فريق من الخبراء الحكوميين للتعاون الدولي من أجل تجنب التدفقات الجديدة من اللاجئين (وثيقة الأمم المتحدة A/41/324، المؤرخة في مايو/أيار ١٩٨٦)، **وإذ يلاحظ** العمل الذي يجري بهذا الخصوص في الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة،

وإذ يعترف بأن النازحين في داخل بلدهم لا ينتفعون دائماً بالحماية والمساعدة اللتين تكون الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مستعدة لتقديمهما لهم دائماً،

وإذ يشارك في القلق الذي أعربت عنه الدورة السابعة والثلاثون للجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لاستمرار الهجمات العسكرية أو المسلحة على مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم، نظراً لأن هذه الهجمات تسفر عن ضحايا كثيرين، وبخاصة بين النساء والأطفال والمسنين في هذه المخيمات والمستوطنات، وكذلك بين سكان البلدان المضيفة،

وإذ يذكّر بالوظيفة الأساسية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في حقل الحماية الدولية والمساعدة المادية للاجئين، وفي إيجاد حلول دائمة لمشكلاتهم،

١- **يطلب إلى** الدول، سعياً لإيجاد حلول دائمة، أن تعالج في المقام الأول أسباب حركات اللاجئين من بلدان منشئهم،

٢- **يدعو** الحكومات والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى متابعة جهودها في نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني والمبادىء الأساسية للحركة، بغية تأمين احترام أكبر للفرد الإنساني،

٣- **يشجع** الحركة على زيادة أنشطتها الإعلامية والتدريبية وعلى المشاركة بقسط أكبر في تقديم المعلومات التي تستهدف تحسين التفاهم والتقبل المتبادل بين اللاجئين والجماعات المضيفة لهم،

٤- **يحث** الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على ألا تدخر وسعاً في التأكد من حصول اللاجئين وطالبي الملجأ على معاملة إنسانية وظروف مادية لائقة في البلدان المضيفة،

٥- **يذكّر** الحكومات، من منطلق الروح الإنسانية، بالتزاماتها القانونية والأخلاقية تجاه اللاجئين، وبخاصة فيما يتعلق باحترام مبدأ عدم الرد، **ويشجعها** على بذل كل جهد مستطاع لتعجيل إجراءات النظر في طلبات الملجأ، مع صون الضمانات القانونية الأساسية،

٦- **يرجو** من الحكومات بأن تسمح للحركة بمساعدة الأشخاص المجردين من أي حماية أو مساعدة أخرى مناسبة، كما هو الحال بالنسبة لبعض الحالات التي ينزح فيها الأشخاص في داخل بلدهم،

٧- **يطلب إلى** الحكومات أن تواصل جهودها لإيجاد حل في المستقبل القريب لمشكلة الهجمات العسكرية أو المسلحة على مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم، وفقاً لاستنتاج الدورة السابعة والثلاثين للجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، **ويؤكد من جديد** استعداد الحركة للمساعدة في هذه الجهود،

٨- **يطلب إلى** الحكومات، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والجمعيات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، أن تولي اهتماماً خاصاً لمشكلات اللاجئين، والعائدين، والنازحين، وبخاصة المجموعات الأشد تأثراً، **ويشجعها** بقوة على إيجاد حلول مناسبة دائمة، في إطار اختصاص مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

٩- **يتعهد** باستمرار دعم الحركة وتعزيز تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

القرار الثامن عشر
سياسة التغذية والتبرعات الغذائية
في عمليات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في حالات الطوارىء

المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر،

إدراكاً منه أن صحة الضحايا البدنية والعقلية تتأثر في أية حالة طوارىء،

وإذ يذكّر بأن سوء التغذية يكون عادة إحدى المشكلات الرئيسية التي تتبين أثناء عمليات التقييم الصحي في أعقاب حالات الطوارىء،

وإذ يسلّم بأنه نظراً لتعدد وتعقيد العوامل التي تؤثر في التغذية، ولأن توزيع الأغذية لا يكون دائماً أفضل استجابة للمشكلات التغذوية، ومن ثم فإن اتباع نهج متخصص أمر أساسي،

وإذ يسلّم كذلك بأنه يتعين الإفادة إلى أقصى حد من القوى العاملة والموارد المتاحة،

١- **يوصي** بأن تدمج جميع برامج الصليب الأحمر والهلال الأحمر التغذوية في البرنامج الصحي العام الذي يصمم خصيصاً ليناسب كل عملية طوارىء على حدة،

٢- **يوصي** بأن تنفذ أية استجابة تغذوية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بما في ذلك توزيع الأغذية، في إطار برنامج تغذوي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، محدد بوضوح ويخطط له ويرصد ويقيّم بشكل فعال،

٣- **يحث** على أن تصمم جميع البرامج التغذوية للجنة الدولية للصليب الأحمر، والرابطة، والجمعيات الوطنية، وفقاً «لسياسة التغذية والتبرعات الغذائية في عمليات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في حالات الطوارىء»، وأن توضع تحت إشراف أخصائيين في التغذية،

٤- **يوصي** بأن تأخذ كل حكومة تشترك في أنشطة توزيع الأغذية أو أنشطة تغذوية أخرى من خلال عمليات الطوارىء التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والرابطة، أو على أساس ثنائي مع جمعية وطنية، في الاعتبار الكامل «سياسة التغذية والتبرعات الغذائية في عمليات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في حالات الطوارىء».

القرار التاسع عشر
الإمدادات الطبية في عمليات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في حالات الطوارىء

المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر،

إدراكاً منه أن صحة الضحايا البدنية والعقلية تتأثر في أية حالة طوارىء،

وإذ يعترف بأنه يتعين في عمليات الإغاثة أن تتوفر لدى العاملين الصحيين الأدوية والإمدادات الطبية الكافية لتكون تحت تصرفهم عند الحاجة إليها، بغية تقديم المساعدة الفعالة للضحايا،

وإذ يذكّر بأن الأدوية والإمدادات الطبية قد تكون خطرة إذا استخدمت بواسطة أشخاص من غير العاملين الصحيين المؤهلين، ولا سيما في عمليات الإغاثة،

وحرصاً منه على تجنب إساءة استعمال الأدوية وتحقيق أفضل نتائج من عمليات الإغاثة باستخدام موارد مالية وبشرية محدودة،

١- **يوصي** بأن تقتصر كل جمعية وطنية أو حكومة ترغب في الاشتراك في عمليات الإغاثة التي تنفذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الرابطة، والتي تتطلب إمدادات إغاثة طبية،

في تقديم تبرعاتها على الاحتياجات التي تعينها اللجنة الدولية أو الرابطة بالتشاور المسبق مع هاتين المنظمتين،

٢- **يوصي** بأن تكون أية هدية من الأدوية أو الإمدادات الطبية التي تقدم لعمليات الإغاثة التي تنفذها اللجنة الدولية أو الرابطة، متوافقة مع الإرشادات الصادرة من اللجنة الدولية والرابطة، وأن تخضع لإشراف عاملين صحيين مؤهلين، وأن تتفق مع سياسة البلد المستفيد الدوائية، إن وجدت،

٣- **يوصي** بأن تستخدم الجمعيات الوطنية والحكومات التي تشترك في عمليات الإغاثة التي ينفذها الصليب الأحمر والهلال الأحمر «القائمة النموذجية للعقاقير ومعدات العيادات» الصادرة من منظمة الصحة العالمية في العمليات التي تنفذها الرابطة، وأن تستخدم في العمليات التي تنفذها اللجنة «القائمة النموذجية للأدوية والمهمات الطبية» الصادرة من اللجنة الدولية،

٤- **يوصي** بأن تعبأ جميع الأدوية والإمدادات الطبية التي تقدم عن طريق اللجنة الدولية أو الرابطة وتوضع عليها اللصاقات وفقاً للإرشادات التي تصدرها اللجنة الدولية أو الرابطة، تبعاً لطابع العملية.

القرار العشرون
مساعدة الأطفال في حالات الطوارىء

المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر،

إذ يلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في عمل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في مشروع اتفاقية لحقوق الطفل، ويسترعي انتباه الحكومات إلى ضرورة أن يسفر هذا العمل عن وضع أحكام تؤمن حماية مماثلة للحماية التي توفرها الصكوك الدولية القائمة، وإن أمكن أكبر منها،

وإذ يدرك التحدي الكبير الذي تشكله بالنسبة للحكومات والجمعيات الوطنية ووكالات الإغاثة الأخرى محنة الأطفال في حالات الطوارىء، سواء كانوا مع والديهم أو منفصلين عنهم،

وإذ يساوره عميق القلق على أمن الأطفال المنفصلين عن والديهم، وبخاصة في حالات الطوارىء،

وإذ يسلّم بأن للأطفال حق أثناء حالات الطوارىء في الحصول على الرعاية الوالدية أو العائلية إلى أبعد حد ممكن،

وإذ يؤكد على الحاجة إلى أن تتخذ الحكومات والجمعيات الوطنية وسائر وكالات الإغاثة الخطوات اللازمة لتأمين ذلك،

١- **يحث** الحكومات والجمعيات الوطنية والرابطة واللجنة الدولية للصليب الأحمر وسائر وكالات الإغاثة بوجه خاص على أن ترعى الأطفال عند وقوع حالات طوارىء، وأن تحميهم من كل أشكال الإيذاء البدني أو العقلي أو إساءة الاستعمال،

٢- **يحث** الحكومات والجمعيات الوطنية والرابطة واللجنة الدولية وسائر وكالات الإغاثة على اتخاذ التدابير الملائمة لمكافحة نقل الأطفال الدولي غير المشروع وعدم إعادتهم،

٣- **يحث** الحكومات والجمعيات الوطنية والرابطة واللجنة الدولية وسائر وكالات الإغاثة على اتخاذ التدابير الملائمة لتعيين هوية القصر غير المرافقين لوالديهم بأسرع ما يمكن، وعلى إعداد واستيفاء ملفات شخصية لهم والتأكد من بذل جهود البحث بغية إعادة جمع شملهم مع عائلاتهم،

٤- **يوصي** الحكومات والجمعيات الوطنية بأن تتخذ الخطوات المناسبة لنجاح تأهيل الأطفال من ضحايا حالات الطوارىء،

٥- **يرجو** من الحكومات والجمعيات الوطنية أن تقدم تقارير إلى المؤتمر الدولي القادم عن التدابير التي تتخذ لمساعدة الأطفال في حالات الطوارىء.

القرار الحادي والعشرون

الإغاثة في حالات الكوارث التقنية وسائر الكوارث الأخرى

المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر،

إذ يدرك أن التطورات التكنولوجية في مناطق كثيرة تتقدم بصورة مستمرة، وأن دولاً كثيرة تضطلع بأنشطة نووية،

وإذ يدرك أنه لا يمكن في تطوير وتطبيق التكنولوجيات القائمة والجديدة أن يستبعد تماماً أن تتحول أحداث تقنية في أي وقت فجأة إلى حوادث وكوارث خطيرة، مما يهدد بشكل مباشر صحة وحياة عدد كبير من الناس،

وإذ يدرك أنه يمكن أن تقع حالات ضارة من هذا النوع دون مستوى الكارثة، مما يقتضي إجراءات وقائية فورية من قبل جميع الوكالات التي تطلب منها المساعدة،

وإذ يعلم أن آثار مثل هذه الحوادث والكوارث الخطيرة قد تمتد-بصرف النظر عن مكان وقوعها في بلد ما-إلى أراضي دول أخرى،

وإذ يدرك أن هذه الأنواع من الحوادث والكوارث تقتضي تدابير خاصة وإضافية في مجالات الوقاية والمساعدة وتبادل المعلومات والدعم يتعين التخطيط لها وتنفيذها بواسطة الدول والمنظمات الدولية على حد سواء،

وإذ يعرب عن رغبته في تعزيز وتكثيف التعاون الدولي من أجل تحقيق هذه الغاية،

وإذ يعترف بأن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ملزمة بشكل خاص بتقديم المساعدة والدعم في جميع أنواع الكوارث،

وإذ يدرك الحاجة إلى أن تتصدى الحركة على نحو أشمل وأكثف من ذي قبل لمسألة المخاطر والآثار المحتملة للكوارث التقنية وسائر الكوارث الأخرى، بغية تقديم مساعدة أفضل وأكثر ملاءمة،

وإذا يلاحظ بامتنان أن المشتركين في اجتماع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا قد اعتمدوا مؤخراً اتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن الحوادث النووية وبشأن المساعدة المتبادلة،

١- **يرجو** من الحكومات أن تكثف التعاون الدولي في المستقبل من أجل تطوير وتطبيق التكنولوجيات الجديدة على نحو مأمون، وأن تبذل جهوداً لعقد اتفاقات أخرى ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن تبادل المعلومات في الوقت المناسب وعلى نحو مفصل، وبشأن تدابير المساعدة المتبادلة،

٢- **يوصي** الحكومات والمنظمات الدولية بأن تأخذ أيضاً في الاعتبار لدى عقد مثل هذه الاتفاقات والاتفاقيات قدرة جمعياتها الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والحركة الدولية بأكملها على الاشتراك في أعمال الإغاثة وأن تضمها إلى نظم الإعلام فيها في مرحلة مبكرة،

٣- **يوصي كذلك** الحكومات بقوة بدعم جمعياتها الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

في جهودها الرامية إلى تحسين قدرتها على المساعدة في هذا المجال،

٤- **يطلب إلى** الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أن تجري اتصالات مع حكوماتها بالطريقة المبينة أعلاه وأن تبذل جهوداً من أجل تحسين قدرتها على تقديم المساعدة،

٥- **يشجع** الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على تكثيف جهودها من أجل التوصل إلى عقد اتفاقات والتزامات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن المساعدة المتبادلة في حالات الكوارث الكبيرة من أي نوع،

٦- **يوصي** بأن تجري رابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بالتعاون مع معهد هنري دونان دراسة عن إمكانيات وضرورات تحسين المساعدة التي تقدمها الحركة في حالات الكوارث التقنية وسائر الكوارث الأخرى، وبأن تبلغ نتائج هذه الدراسة إلى المؤتمر الدولي القادم.

٧- **يطلب إلى** الحركة ألا تتوانى في جهودها من أجل دعم الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في سعيها نحو عقد اتفاقات لتبادل المساعدة في حالات الكوارث التقنية وسائر أنواع الحوادث الأخرى بطريقة شاملة إلى أبعد حد ممكن وبروح التضامن الإنساني، وأن تتبادل الخبرات بصورة منتظمة.

القرار الثاني والعشرون
تنمية الجمعيات الوطنية كإسهام في التنمية الوطنية

المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر،

وقد أحاط علماً بتقرير أمانة الرابطة عن تنمية الجمعيات الوطنية باعتباره إسهاماً في التنمية الوطنية (عملاً بالقرار الخامس والعشرين للمؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر)،

وإذ يذكّر بهدف استراتيجية تنمية الجمعيات الوطنية في الثمانينات وهو: وجود جمعية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في كل بلد من بلدان العالم، معتمدة على ذاتها، ومستعدة لأن تؤدي بكفاءة وظيفتها كمنظمة طوعية معاونة للسلطات العامة،

وإذ يعرب عن تقديره لجهود المتطوعين، والجمعيات الشقيقة وغيرها، للزيادة في عدد الجمعيات الوطنية المعترف بها والجمعيات التي تحت التأسيس،

وإذ يلاحظ حاجة جمعيات وطنية كثيرة في البلدان النامية إلى مساعدة إضافية لتؤدي وظيفتها كجمعيات معتمدة على نفسها وقادرة على تقديم خدمات بنفسها،

١- **يؤكد** الحاجة إلى أن تضع الجمعيات الوطنية النامية وتنفذ خططاً إنمائية، وفقاً للإرشادات الواردة في تقرير الرابطة المذكور أعلاه،

٢- **يحث** الرابطة على مساعدة الجمعيات الوطنية في وضع وتنفيذ خططها الإنمائية، وفي استعراض وتقييم التقدم المحرز، وفي تعبئة الدعم المناسب،

٣- **يرجو** من الجمعيات الوطنية الأكثر رسوخاً وحكوماتها أن تزيد من دعمها الإنمائي لأكثر الجمعيات الشقيقة حاجة في البلدان النامية، مع مراعاة معايير وأولويات الدعم المبينة في تقرير الرابطة المذكور أعلاه،

٤- **يوصي** اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن تزيد مساعدتها للجمعيات الوطنية النامية، وبخاصة في البلدان والأقاليم المتأثرة بالمنازعات،

٥- **يوصي** بأن يضع معهد هنري دونان برامج وأن ينشر دراسات عن الأسلوب الذي تستطيع به عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، التي يضطلع بها الصليب الأحمر والهلال الأحمر تعزيز خدمات تنمية الجمعيات الوطنية على نحو أفضل،

٦- **يطلب إلى** الحكومات والمنظمات الأخرى بخلاف منظمات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أن تقدم مساهمات كبيرة في تنمية جمعيات وطنية معتمدة على نفسها ومقتدرة، من أجل تعزيز قدرتها على أن تصبح شريكاً قيماً في التنمية الوطنية.

القرار الثالث والعشرون
الخدمة الطوعية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عالم اليوم

المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر،

إذ يذكّر بأن العمل الإنساني الذي تضطلع به الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر يقوم بصورة رئيسية على الخدمة الطوعية. وهي أحد المبادىء الأساسية للحركة،

وإذ يذكّر بأن الاحتياجات الجديدة الناشئة من التطور السريع لمجتمع اليوم وآثاره الاجتماعية الاقتصادية تتطلب إنشاء خدمات مجتمعية جديدة،

وإذ يؤكد على الدور متزايد الأهمية الذي يقوم به المتطوعون في تقديم هذه الخدمات،

وإدراكاً منه أن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تواجه اليوم حالات طوارىء أكثر من أي وقت مضى، ولابد لها أن تكون قادرة على الاعتماد على عدد أكبر بصورة متزايدة من المتطوعين القادرين على مواجهة آثار المنازعات والكوارث الطبيعية أو تدفق اللاجئين،

وإذ يأخذ في اعتباره العدد المتزايد لوكالات ومجموعات المساعدة الإنسانية،

١- **يعيد تأكيد** القرارين التاسع عشر والثالث والعشرين اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر فيما يتعلق بدور المتطوعين ومشاركتهم،

٢- **يحيط علماً** باستنتاجات الاجتماع العالمي الأول للخدمة الطوعية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (مكسيكو، ١٩٨٣)،

٣- **يعرب عن امتنانه** لأمانة رابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ولمعهد هنري دونان على تقريرهما الممتاز الذي وضع بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

٤- **يشكر** معهد هنري دونان على دراسته البناءة عن الخدمة الطوعية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مجتمع اليوم،

٥- **يدعو** أعضاء الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى مواصلة الاهتمام الفائق بوضع وحقوق وواجبات المتطوعين، وحفزهم، واستقطابهم، وتدريبهم، وبدمج المتطوعين وإشراكهم في جميع مراحل تخطيط الأنشطة وتنفيذها، وبالعلاقات بين المتطوعين والمهنيين الموظفين بأجر، وأخيراً بعلاقات المتطوعين مع سائر الوكالات الطوعية الأخرى،

٦- **يوصي** الجمعيات الوطنية بأن تقوم بما يلي، على أساس استنتاجات وتوصيات الاجتماع العالمي الأول بشأن الخدمة الطوعية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ودراسة معهد هنري دونان:

أ) أن تعيّن-منذ وقت السلم وبالاتفاق مع السلطات أو المنظمات المختصة في بلدانها-ترتيبات التعاون، في حالة النزاع المسلح، بين الموظفين الطبيين المتطوعين والخدمات الطبية في القوات المسلحة، عملاً بالمادتين ٢٤ و٢٦ من اتفاقية جنيف الأولى والتعاون مع خدمات الدفاع المدني وسائر المؤسسات الصحية،

ب) أن تعين، منذ وقت السلم بالاتفاق مع الخدمات الصحية الحكومية، الإسهام الذي يستطيع المتطوعون، سواء كانوا على قدم المساواة مع الموظفين الطبيين العسكريين أم لا، أن يقدموه في تنفيذ المهام التي لم ترد على وجه التحديد في المادة ٢٤ من الاتفاقية الأولى،

جـ) أن تعيّن مع الحكومة والسلطات الإقليمية الإسهام الذي ينبغي لمتطوعيها أن يقدموه في حالة الكوارث الطبيعية، في إطار خطط الإغاثة الوطنية،

د) أن تيسر توفير الموظفين الأكفاء للقيام بمهام إنسانية دولية،

هـ) أن تصدر، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد، ميثاقاً وطنياً للمتطوعين يعين حقوقهم وواجباتهم،

و) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان حماية المتطوعين والأشخاص الذين يساعدهم هؤلاء المتطوعون، سواء أثناء أنشطتهم العادية أو في حالات الطوارىء،

ز) أن تضع إرشادات عملية لاستقطاب المتطوعين، مع مراعاة مؤهلاتهم ومطامحهم، وكذلك الحاجات المطلوب تلبيتها،

ح) أن تكفل حصول المتطوعين على تدريب أساسي على المبادىء الأساسية للحركة، وعلى تدريب نوعي يتلاءم مع مختلف المهام التي قد يدعون إلى القيام بها؛ وينطبق ذلك بصفة خاصة على العاملين الطبيين الذين يرجح إلحاقهم بالعمل مع الخدمات الطبية للقوات المسلحة،

ط) أن تشجع اشتراك المتطوعين في تخطيط برامج الأنشطة وتقييمها،

ى) أن تضع خطة للتنمية الشخصية للمتطوعين لتمكينهم من تحسين معارفهم والاضطلاع بمسؤوليات أكبر،

ك) أن تستعرض بانتظام هياكلها الدولية على الأصعدة الوطني والإقليمي والمحلي، بهدف تكييفها للاحتياجات والأنشطة وأن تكفل أفضل استخدام ممكن للموارد البشرية، وأن تعزز حماس المتطوعين، وتنمي شعورهم بالمسؤولية،

ل) أن تنشىء وتنمي الأفرقة متعددة التخصصات بغية الاضطلاع بأنشطة متكاملة،

م) أن تتعاون مع الوكالات والمجموعات الطوعية، وأن تنسق أنشطتها، وبخاصة فيما يتصل بتعيين الاحتياجات، واستقطاب المتطوعين وتدريبهم، ونشر المثل الإنسانية بروح الالتزام الدقيق بالمبادىء الأساسية للحركة،

٧- **يوصي** رابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بما يلي:

أ) أن تدعم الجمعيات الوطنية التي تطلب مساعدتها في وضع إرشادات لسياستها المتعلقة بالمتطوعين،

ب) أن تواصل التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالخدمة الطوعية أو بمواضيع أخرى تؤدي فيها الجمعيات الوطنية دوراً فعالاً، وبخاصة عن طريق متطوعيها،

٨- **يوصي** اللجنة الدولية للصليب الأحمر بما يلي:

أ) أن تسهم في التدريب التكميلي للمتطوعين لإعدادهم للأنشطة التي يضطلعون بها في حالة النزاع المسلح أو الحالات المماثلة،

ب) أن تساعد الجمعيات الوطنية التي تطلب هذه المساعدة لكي تعين مع السلطات المختصة ترتيبات التعاون من خلال العاملين الطبيين المتطوعين في حالة النزاع المسلح،

٩- **يوصي** الحكومات بأن تدعم جهود الجمعيات الوطنية من أجل تنمية خدماتها الطوعية، وبخاصة في حالات الطوارىء،

١٠- **يوصي** معهد هنري دونان بأن يواصل ويشجع، بالتعاون الوثيق مع الرابطة واللجنة الدولية، إجراء دراسات عن الخدمة الطوعية، وأن ينظم لقاءات وندوات وحلقات عملية عن مختلف جوانب الخدمة الطوعية، مع استمرار تعزيز برنامجه التدريبي لقيادات وموظفي ومتطوعي الجمعيات الوطنية.

القرار الرابع والعشرون
إسهام الجمعيات الوطنية في تمويل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر،

وقد أحاط علماً بالتقرير الذي قدمته اللجنة المعنية بتمويل اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

وقد أحاط علماً مع الاتياح بزيادة الدعم المالي الذي يقدمه عدد متزايد من الجمعيات الوطنية لأنشطة اللجنة الدولية،

وإذ يلاحظ الاحتياجات المالية للجنة الدولية، المترتبة على الزيادة في أنشطتها الدائمة، كما هو مبين في الوثيقة المعنونة «اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومستقبلها-برنامج لخمس سنوات»، التي نشرت في أغسطس/ آب ١٩٨٥ وأرسلت إلى كافة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

وإذ يشير إلى القرارات المتعلقة بتمويل اللجنة الدولية، التي اعتمدتها المؤتمرات الدولية السابقة،

١- **يشكر** الجمعيات الوطنية التي قدمت، بناء على القرار الثامن عشر للمؤتمر الدولي الرابع والعشرين، مساهمات طوعية لتمويل اللجنة الدولية،

٢- **يدعو** الجمعيات الوطنية إلى مواصلة جهودها من أجل تمكين اللجنة الدولية من مواجهة الزيادة في مصروفاتها الدائمة،

٣- **يفوض** إلى اللجنة المعنية بتمويل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعين كل عام، بالاشتراك مع اللجنة الدولية، معدل المساهمات الطوعية العامة للجمعيات الوطنية في تمويل الميزانية العادية للجنة الدولية، على أن يعبر عن هذا المعدل بنسبة مئوية من مصروفات الميزانية العادية، وأن يكون مفهوماً ألا تترتب على هذا المعدل بأي حال من الأحوال زيادة أكبر من عشرة بالمائة من اشتراك أي جمعية وطنية من سنة إلى أخرى، وأن حصة كل جمعية وطنية في هذه المساهمات تساوي النسبة المئوية المعينة لهذه الجمعية في جدول اشتراكات الرابطة،

٤- **يكرر مناشدته** للجمعيات الوطنية التي لم تفعل ذلك بعد، أن تسهم في تمويل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولو بمساهمات رمزية تأكيداً لأهمية إظهار روح التضامن العالمي،

٥- **يحث** كافة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أن تكثف دعمها للجنة الدولية للصليب الأحمر في المساعي التي تبذلها اللجنة لدى حكوماتها.

القرار الخامس والعشرون
إسهام الحكومات في تمويل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر،

وقد أحاط علماً بالتقرير الذي قدمته اللجنة المعنية بتمويل اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

وإذ يذكّر بأن الولاية الإنسانية للجنة الدولية تقوم بصورة أساسية على اتفاقيات جنيف

لعام ١٩٤٩، التي أصبحت ١٦٥ دولة أطرافاً فيها، التزمت بموجبها بتزويد اللجنة الدولية بالوسائل المطلوبة للاضطلاع بولايتها،

وإذ يضع في اعتباره الزيادة الضخمة في الأنشطة الدائمة للجنة الدولية والزيادة الناجمة عنها في مصروفاتها، كما يتضح من الوثيقة المعنونة «اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومستقبلها- برنامج لخمس سنوات»، التي نشرت في أغسطس/ آب ١٩٨٥ وأرسلت إلى جميع الحكومات.

وإذ يشير إلى القرار ١١ الذي اعتمده المؤتمر الدبلوماسي، والقرارات التي اعتمدتها مؤتمرات دولية سابقة عديدة، بشأن إسهام الحكومات في تمويل اللجنة الدولية،

١- **يشكر** أعضاء اللجنة المعنية بتمويل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أعمالهم للمساعدة في زيادة الموارد المالية للجنة الدولية،

٢- **يجدد** ولاية اللجنة ويقرر زيادة عدد أعضائها من ٩ إلى ١٢، يستبدل ثلثهم كل أربع سنوات،

٣- **يعيّن** الجمعيات الوطنية للبلدان التالية أعضاء في اللجنة: أسبانيا، بنما، الجزائر، جمهورية ألمانيا الاتحادية، رومانيا، الصين، فرنسا، كولومبيا، الكويت، موريتانيا، نيوزيلندا، اليابان،

٤- **يلاحظ مع الارتياح** أن عدداً من الحكومات-وإن كان قليلاً جداً للأسف-قد زادت من مساهماتها لتمويل اللجنة الدولية منذ المؤتمر الدولي السابق،

٥- **يناشد** جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف أن تظهر بقوة أكبر دعمها المالي لعمل اللجنة الدولية.

القرار السادس والعشرون
تنمية الصليب الأحمر والهلال الأحمر والسلم

المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر،

إذ يدرك أن الفقراء في البلدان المتضررة هم الأشد تأثراً بالكوارث، سواء منها الكوارث الطبيعية أو المتسببة عن الإنسان،

وإذ يشير إلى القرارين الخامس عشر والسابع عشر اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي الثالث والعشرون للصليب الأحمر،

وإذ يشير إلى القرار ٢ الذي اعتمده مجلس المندوبين في عام ١٩٨٣، والذي ينص على أن «الحد من سباق التسلح الحالي سيجعل من الممكن إعادة تخصيص أجزاء كبيرة من الموارد التي تستخدم حالياً لأغراض عسكرية، لاستخدامها في برامج إنمائية ترمي إلى تخفيف معاناة البشر وتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية»،

وإذ يؤكد على قدرة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على الاشتراك في تحسين ظروف معيشة الفقراء، وبخاصة في البلدان النامية، على النحو الوارد في «برنامج عمل الصليب الأحمر والهلال الأحمر كعامل للسلم»، وفي «رسالة إلى المجتمع العالمي»، التي قدمت للمؤتمر العالمي الثاني للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن السلم،

يحث الحركة على أن تعمل في جهودها الإنمائية على تقليل التوتر بالإسهام في تحقيق مجتمع إنساني أكثر عدالة من خلال جهود التنمية، عن طريق ما يلي، من بين جملة أمور:

أ) العمل من أجل تحقيق توازن أفضل بين الإنسان والطبيعة من خلال حماية البيئة وإصلاحها، من أجل وقاية وتحسين حالة الناس الذين يعيشون في مناطق معرضة للكوارث، وبالتالي تقليل احتمالات الاضطراب والنزاع،

ب) تعزيز قدرة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر كإسهام في التنمية الوطنية والتعبئة الإنسانية الوطنية،

ج) وضع برامج متكاملة طويلة الأجل لتعزيز قدرة الجمعية الوطنية على مواجهة الكوارث في المستقبل،

د) دمج نشر القانون الدولي الإنساني ومبادئه الأساسية في جميع خطط التنمية الوطنية،

هـ) إيلاء اهتمام خاص لتحسين الصحة والتغذية من خلال خدمات تدريب ودعم تتناسب مع الاحتياجات المحلية، مع احترام التقاليد وضمان احترام كرامة البشر،

و) الإسهام في اتخاذ تدابير عملية ومقبولة لحل المشكلات السكانية وتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي إيجاد الظروف التي توفر حياة أكثر أمناً،

ز) تخصيص أموال كافية لبرامج التنمية طويلة الأجل.

القرار السابع والعشرون
السنة الدولية للسلم ١٩٨٦

المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر،

إذ يؤكد في هذه السنة الدولية للسلم ١٩٨٦ على أن مهمة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وفقاً لمبدأ الإنسانية الأساسي، هي منع وتخفيف معاناة البشر، وحماية الحياة والصحة وتعزيز قيام سلم دائم وتعاون دولي،

وإذ يذكّر بمقررات وقرارات الحركة السابقة بشأن السلم ونزع السلاح، و«برنامج عمل الصليب الأحمر والهلال الأحمر كعامل للسلم»، و«الإرشادات الأساسية لإسهام الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تحقيق سلم حقيقي في العالم» التي اعتمدها المؤتمر العالمي الثاني للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن السلم،

وإذ يرحب مع التقدير بكل الجهود والمبادرات، التي من طرف واحد والمتعددة الأطراف، من أجل السلم ونزع السلاح، والرامية إلى تقليل احتمالات الحرب، التي اتخذت في هذه السنة الدولية للسلم،

وإذ يعرب، مع ذلك، عن عميق القلق لأن العالم لايزال يواجه استمرار تطوير وزيادة إنتاج الأسلحة بكل أنواعها، ولأن استخدام أسلحة التدمير الشامل من شأنه أن تكون له آثار مفجعة بالنسبة للبشرية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الظروف الاجتماعية والاقتصادية غير المنصفة، وممارسة التفرقة العنصرية وانتهاكات حقوق الإنسان في بلدان كثيرة، باعتبارها سبباً رئيسياً للتوتر والمنازعات، **وإذ يعرب عن استيائه** من المنازعات المسلحة الجارية في مختلف أنحاء العالم،

١- **يحيط علماً** «بالرسالة الموجهة إلى المجتمع العالمي»، الصادرة من المؤتمر العالمي الثاني للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن السلم وفيما يلي نصها:

«إن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تؤكد من جديد، بخبرتها لمدة ١٢٠ سنة في حماية ومساعدة ضحايا المنازعات المسلحة، والكوارث الطبيعية، والنكبات الأخرى، أن إسهامها الخاص في إقامة سلم حقيقي يتجلى في شعار الحركة وهو «عبر الإنسانية إلى السلم».

والحركة التي يدعمها مئات الملايين من أعضائها مصممة على أن تكون فعالة بصورة متزايدة على الدوام في خدمة مثلها الإنسانية.

وبهذه الروح الإيجابية، التقت وفود من ١٠٢ بلداً في آلاند، وهي «جزر السلم» الفنلندية منزوعة السلاح، وفي استكهولم. وقد حضر بعض أعضاء الجمعيات الوطنية من بلدان تدور فيها حرب الآن أو تقوم بين حكوماتها مواجهات عنيفة. ومع ذلك، فإن الجو الذي ساد المؤتمر كان يتسم بالاحترام المتبادل، والتسامح، وتوافق الآراء-وهو الأساس الحقيقي للمثل الأعلى المشترك.

والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر يساورها قلق عميق إزاء حالات التوتر، والعنف، والتفرقة العنصرية، وانتهاك حقوق الإنسان في أنحاء كثيرة من العالم. وهي تدرك أن العوامل الاجتماعية والاقتصادية غير المنصفة هي أسباب رئيسية للاضطراب. وهي تلاحظ بألم أن هناك اليوم أكثر من ٣٠ نزاعاً دولياً أو غير دولي تدور رحاها باستعمال أسلحة تقليدية.

وفي كثير من هذه المنازعات، لا يجري تمييز بين المقاتلين والمدنيين، ويكون المدنيون غالباً هدفاً للأسلحة الفتاكة. وانعدام التمييز على هذا النحو هو انتهاك لأسس القانون الدولي الإنساني.

ويثير جزع الحركة بوجه خاص استمرار إنتاج الأسلحة بكل أنواعها، بما فيها الأسلحة النووية، والكيميائية والفضائية.

والسلم بالنسبة للحركة ليس مجرد عدم وجود حرب، وإنما هو عملية دينامية للتعاون بين جميع الدول والشعوب. إنه يقوم على التسوية الودية للخلافات، واحترام حقوق الإنسان، وتوزيع الموارد توزيعاً عادلاً ومنصفاً. ويقوم السلم الحقيقي بشكل راسخ على احترام القانون الدولي وعلى التفاهم المتبادل.

من هنا، فإن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تؤكد من جديد تكريسها لتخفيف آثار المجاعات وتحسين الصحة في جميع أرجاء العالم. وستواصل أعمال الإغاثة التي تقوم بها لمصلحة المنكوبين واللاجئين والنازحين وضحايا المنازعات المسلحة، سواء كانوا من المدنيين أو السجناء.

واحترام القانون الإنساني شرط أساسي لتحقيق السلم. لذلك، فإن الحركة تلح في حث الحكومات على التصديق على الاتفاقيات الإنسانية القائمة، واحترامها، وتأمين احترامها، وستواصل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، من جانبها، متابعة تطوير القانون

الدولي الإنساني ونشره على نطاق واسع.

وستواصل الحركة، من خلال برامج التعليم المناسبة، تلبية طموحات الشباب، وترويج مثل الصليب الأحمر والهلال الأحمر بينهم.

والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مؤتمرها العالمي الثاني بشأن السلم تحث جميع الحكومات على التطلع دائماً إلى التعاون، والتضامن، والصداقة بين الشعوب في كل مكان من خلال الحوار الحقيقي.

وهي تناشد جميع الحكومات أن تعمل دون هوادة من أجل تحقيق نزع السلاح بصورة تدريجية وتخضع للمراقبة-بغية نزع الأسلحة التقليدية وجميع أسلحة التدمير الشامل، التي تهدد وجود البشرية ذاته.

وهي تناشد كل الراشدين والشباب أن يكرسوا أنفسهم بكل إخلاص من أجل تعزيز كرامة الإنسان واحترام القيم الإنسانية، وبالتالي الالتزام الشخصي تجاه تحقيق سلم حقيقي في العالم أجمع.

وبروح هذا المؤتمر، الذي يركز فيه ممثلو الجمعيات الوطنية على ما يربطهم معاً في الصليب الأحمر والهلال الأحمر، تؤمن الحركة أن العالم سوف يسير «عبر الإنسانية-إلى السلم».»

وألحقت بهذه الرسالة قائمة تمثل جزءاً منها تتضمن مبادرات منتقاة للصليب الأحمر والهلال الأحمر من أجل السلم، صدرت من المؤتمر الثاني وأوصى بها وهي:

«نشر معرفة القانون الدولي الإنساني

١- ينبغي أن تصمم الجمعيات الوطنية وسائل أكثر فاعلية لنشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني بين جميع قطاعات سكان بلدانها، من خلال أنشطتها القائمة أو المستقبلية، وينبغي أن يكون هذا النشر جزءاً لا يتجزأ من جميع البرامج الإنمائية الرئيسية.

٢- ينبغي للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تدرس جدوى تصميم اختبارات قياسية لتعيين مستوى معرفة القانون الدولي الإنساني في القوات المسلحة.

احترام الاتفاقيات الإنسانية

٣- ينبغي للجمعيات الوطنية أن تتعاون مع حكوماتها الأطراف في الاتفاقيات، لكي تحترم وتكفل احترام القانون الدولي الإنساني في العالم أجمع.

٤- ينبغي للحركة أن تدعم الجهود التي تبذل الآن لعقد اتفاقية لحظر إنتاج واختبار وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية.

حماية المدنيين والأطفال

٥- ينبغي للحركة، التي يثير جزعها تزايد إصابات المدنيين في المنازعات المسلحة، أن تحث الحكومات وسائر القوى السياسية على الالتزام بالحماية الممنوحة للسكان المدنيين بمقتضى القانون الدولي الإنساني.

٦- تحث الحركة على إنشاء مناطق يستطيع المدنيون العيش فيها في أمان في أوقات النزاع المسلح.

٧- ينبغي للحركة أن تدعم كافة الجهود الرامية إلى حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، ومنع اشتراكهم في العمليات العدائية، على الأقل قبل بلوغهم سن ١٥ سنة.

التعليم والتدريب في مجال السلم

٨- ينبغي أن تشترك اللجنة الدولية للصليب الأحمر والرابطة في تصميم برنامج دراسي أساسي للتعليم في مجال السلم، مع التأكيد على التدريب في مجال حل المنازعات. وينبغي تشجيع التعليم الذي يقوم على أساس هذا البرنامج الدراسي، وبخاصة للشباب.

٩- ينبغي دعوة اللجنة الدولية إلى وضع برنامج لتدريب مندوبيها على جميع أشكال التفاوض، بما في ذلك التوسط في المجال الإنساني وسائر المجالات الأخرى.

الأنشطة الإنمائية

١٠- ينبغي أن تكون الوقاية من الكوارث، التي تستهدف حماية وإصلاح البيئة، عنصراً هاماً في جميع البرامج الإنمائية الرئيسية-وبالتالي تقليل مخاطر الجفاف والفيضانات وما ينشأ عنها من اضطراب واحتمالات النزاع.

١١- ينبغي أن تعمل الجمعيات الوطنية بلا هوادة، على أساس تضامن الصليب الأحمر والهلال الأحمر، من أجل التغلب على الجوع وسائر النكبات، والقضاء على آثارها طويلة الأجل، وبالتالي تقليل احتمالات تهديد السلم.

١٢- ينبغي للجمعيات الوطنية أن تسهم في اتخاذ تدابير عملية ومقبولة لحل المشكلات السكانية، وبالتالي تقليل التوتر في المناطق التي يتجاوز النمو السكاني فيها قدرات إنتاج الأغذية حيثما يكون الحال كذلك.

١٣- ينبغي للجمعيات الوطنية أن تكثف جهودها لدعم الرعاية الصحية الأولية، ولاسيما في البلدان النامية.

١٤- نظراً لأن التنمية تقلل من التفاوتات التي تشكل أسباباً للتوتر، ينبغي للجمعيات الوطنية أن تكرس جهوداً أكبر لهذا المجال، والأفضل أن يكون ذلك في إطار «استراتيجية التنمية» التي وضعتها الرابطة.»،

٢- **يحث** الحكومات، والجمعيات الوطنية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والرابطة، على الإسهام بنشاط في ترويج وتنفيذ هذه الرسالة.

القرار الثامن والعشرون
الحركة وعقد الأمم المتحدة للمعوقين

المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر،

إذ يشير، إلى القرار السابع والعشرين الذي اعتمده المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر بشأن «السنة الدولية للمعوقين»،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنشأت صندوقاً خاصاً للمعوقين، **وإذ يقدّر** النتائج المتحققة،

وإذ يلاحظ أن الفترة ١٩٨٣-١٩٩٢ قد عينت لتكون «عقد الأمم المتحدة للمعوقين»،

وإدراكاً منه أنه لا يوجه سوى دعم أو اهتمام غير كاف عموماً لمشكلات المعوقين،

وإذ يدرك أنه يمكن اتقاء قدر كبير من العجز البدني والعقلي عن طريق تنفيذ تدابير بسيطة وفعالة، من قبيل التطعيم باللقاحات،

١- **يوصي** الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بأن تغتنم كل فرصة لتعزيز أنشطة المنظمات الوطنية القائمة التي تركز على احتياجات المعوقين البدنية والعقلية والاجتماعية،

٢- **يحث** الجمعيات الوطنية على إيجاد السبل لدعم البرامج الوطنية التي تركز على الوقاية من العجز،

٣- **يدعو** الدول أيضاً إلى التعاون، ولاسيما مالياً، مع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، لفائدة المعوقين،

٤- **يوصي** الجمعيات الوطنية بأن تتخذ الخطوات اللازمة لتأمين مشاركة المعوقين على أكمل وجه ممكن.

القرار التاسع والعشرون
مكافحة إساءة استعمال العقاقير

المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر،

إذ يشير إلى القرار الثلاثين للمؤتمر الدولي الحادي والعشرين للصليب الأحمر (اسطنبول، ١٩٦٩)، والقرار الثاني للجنة التنفيذية للرابطة في عام ١٩٧٦ والمقرر ٣٩ للهيئة العامة للرابطة في عام ١٩٨٥،

وإذ يضع في اعتباره نتائج الندوة المتعلقة بإساءة استعمال العقاقير (روما، ١٩٧٨)، واستنتاجات المؤتمر العالمي «الصحة-الاعتماد على العقاقير» (سندفولين، ١٩٨٥)، وردود الجمعيات الوطنية على الاستبيان المتعلق بالعقاقير،

وإدراكاً منه لنتائج عمل فريق خبراء الصليب الأحمر بشأن إساءة استعمال العقاقير بين الشباب،

وإذ يأخذ في اعتباره إنتشار الاعتماد على العقاقير في جميع أنحاء العالم، كما يتبين من استمرار انتشار العقاقير بين الشباب،

١- **يرجو** من الحكومات:

أ) أن تنظر في مشكلة العقاقير ككل، سواء في البلدان المستهلكة أو المنتجة،

ب) أن تنظر في الموارد البشرية الكامنة التي تستطيع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تعبئتها للوقاية من إساءة استعمال العقاقير أو لمعالجة أو إعادة تأهيل مدمني العقاقير،

ج) أن تقدم دعماً اقتصادياً وتقنياً خاصاً ومناسباً للبلدان المنتجة للعقاقير، وبخاصة منها البلدان التي تعاني من الركود الاقتصادي، بغية تعزيز اتخاذ إجراءات فعالة

لمكافحة إنتاج العقاقير والاتجار غير المشروع فيها،

د) أن تعتمد التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع في العقاقير والمواد المستخدمة في صناعتها،

٢- **يرجو** من الرابطة:

أ) أن تنظر في مكافحة أي نوع من المعاناة العقلية أو ضروب الاعتماد المعروفة، باعتبارها أولوية رئيسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

ب) أن تقيم وتوسع وتكثف التعاون مع منظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات الحكومية وغير الحكومية في هذا الصدد،

ج) أن تختار «القضاء على الاعتماد على العقاقير» كموضوع ليوم الصليب الأحمر والهلال الأحمر العالمي لعام ١٩٨٩،

د) أن تشجع عقد مؤتمرات إقليمية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بالتعاون مع الحكومات، عن موضوع إساءة استعمال العقاقير،

هـ) أن تتابع أعمال فريق خبراء الصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن إساءة استعمال العقاقير،

٣- **يرجو** من الجمعيات الوطنية:

أ) أن تنشيء أفرقة خبراء بشأن هذا الموضوع لتقييم أشد المشكلات إلحاحاً التي ينبغي تركيز الاهتمام والجهود عليها، وبخاصة في البلدان الأشد تأثراً بمشكلات الاعتماد على العقاقير،

ب) أن تضع استراتيجية للتدخل في الشكل الأنسب لاتقاء إساءة استعمال العقاقير،

ج) أن تولي اهتماماً خاصاً لبرامج الرعاية الاجتماعية لإعادة تأهيل مدمني العقاقير بالتعاون مع المؤسسات العامة والخاصة،

د) أن تراعي أهمية الاعتماد في جميع أنشطة اتقاء إساءة استعمال العقاقير وإعادة تأهيل مدمني العقاقير على التزام الشباب في إطار الحركة،

القرار الثلاثون
تدخـــين التبـــغ

المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر،

إذ يشير إلى مختلف قرارات جمعية الصحة العالمية بشأن المخاطر الصحية لتدخين التبغ،

وإذ يضع في اعتباره أن تدخين التبغ لا يتوافق مع بلوغ هدف «توفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠»،

وإذ يضع في اعتباره أن التدخين السلبي هو انتهاك لحق غير المدخنين في الصحة،

١- **يحث** الجمعيات الوطنية على:

أ) أن تنشيء، عند الحاجة، برامج تثقيفية وإعلامية عن آثار استعمال التبغ،

ب) أن تدعم تدابير منظمة الصحة العالمية لتنفيذ استراتيجيات مكافحة التدخين،

ج) أن تشجع الحظر التام، أو القيود، أو الحدود التي تفرض على الإعلان عن التبغ،

٢- **يشير** بعدم السماح بالتدخين في اجتماعات المؤتمر الدولي، ومجلس المندوبين، والهيئة العامة والمجلس التنفيذي للرابطة، وجميع اللجان وسائر الهيئات الفرعية للحركة، وفي الاجتماعات التي تعقدها أو ترعاها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

القرار الحادي والثلاثون
اعتماد النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر،

مدفوعاً بالرغبة في تعزيز العمل الإنساني للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

١- **يعتمد** «النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر» و«النظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر»، بالصيغة التي عُرضا بها على المؤتمر،

٢- **يقرر** أن يدخل «النظامان» حيز التنفيذ في ٨ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٨٦، الذي يوافق الذكرى السنوية لنشر كتاب هنري دونان «تذكار سولفرينو» في عام ١٨٦٢.

القرار الثاني والثلاثون
مراجعة لائحة صندوق الإمبراطورة شوكن

المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر،

وقد أحاط علماً بتقرير اللجنة المشتركة لصندوق الإمبراطورة شوكن،

١- **يشكر** اللجنة المشتركة على إدارتها لصندوق الإمبراطورة شوكن، **ويقر** جميع الترتيبات التي اتخذتها،

٢- **يرجو** من اللجنة المشتركة أن تحيل هذا التقرير إلى الأسرة الإمبراطورية في اليابان عن طريق جمعية الصليب الأحمر الياباني،

٣- **يقر** اللائحة الجديدة لصندوق الإمبراطورة شوكن ونصها كما يلي:

لائحة صندوق الإمبراطورة شوكن

(اعتمدها المؤتمر الدولي السادس عشر للصليب الأحمر، لندن ١٩٣٨، وراجعها المؤتمر الدولي التاسع عشر، نيودلهي ١٩٥٧، والمؤتمر الدولي الخامس والعشرون، جنيف ١٩٨٦).

المادة ١- إن مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ ين ذهب ياباني، الذي تبرعت به صاحبة الجلالة إمبراطورة اليابان للصليب الأحمر الدولي في مناسبة المؤتمر الدولي التاسع (واشنطن، ١٩١٢) لغرض تعزيز «أعمال الإغاثة في وقت السلم»، قد زيد إلى ٢٠٠ ٠٠٠ ين كنتيجة لهدية أخرى مقدارها ١٠٠ ٠٠٠ ين قدمتها صاحبتا الجلالة الإمبراطورة والإمبراطورة الأرملة، في مناسبة المؤتمر الدولي الخامس عشر (طوكيو، ١٩٣٤). وزيدت أموال الصندوق مرة أخرى بهدية مقدارها ٣ ٦٠٠ ٠٠٠ ين من صاحبة الجلالة إمبراطورة اليابان في مناسبة العيد المئوي للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام ١٩٦٣، وبمساهمات متتابعة من حكومة اليابان منذ عام ١٩٦٦ ومن جمعية الصليب الأحمر الياباني. ويسمى هذا الصندوق: «صندوق الإمبراطورة شوكن».

المادة ٢- يدار الصندوق وتوزع عائداته بواسطة لجنة مشتركة تضم ستة أعضاء يختارون بصفتهم الشخصية. وتشكل اللجنة المشتركة بالتساوي من ثلاثة أعضاء تعينهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر وثلاثة أعضاء تعينهم رابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ والنصاب القانوني للجنة أربعة. ويكون رئيس اللجنة المشتركة بصفة دائمة واحداً من ممثلي اللجنة الدولية، بينما تؤمّن الرابطة أمانة اللجنة المشتركة. وتجتمع اللجنة المشتركة في جنيف، بمقر الرابطة من حيث المبدأ.

المادة ٣- لا يُمس رأس مال الصندوق. ولا يستخدم سوى العائدات الناجمة من الفوائد في توزيع الجوائز التي تمنحها اللجنة المشتركة لتغطية كل أو جزء من تكاليف الأنشطة المبينة أدناه، وتستخدم أي أرصدة غير موزعة إما في زيادة رأس مال الصندوق أو في عمليات التوزيع اللاحقة:

أ) الاستعداد لمواجهة الكوارث

ب) الأنشطة التي تنفذ في الحقل الصحي

ج) خدمات نقل الدم

د) أنشطة الشبيبة

ه) برامج الإسعافات الأولية والإنقاذ

و) الأنشطة التي تنفذ في حقل الرعاية الاجتماعية

ز) نشر المثل الإنسانية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

ح) البرامج الأخرى ذات الأهمية العامة لتنمية أنشطة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

المادة ٤- تقدم الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الراغبة في تلقي اعتمادات من الصندوق الطلب اللازم عن طريق لجانها المركزية إلى أمانة اللجنة المشتركة في موعد غايته ٣١ ديسمبر/ كانون الأول من العام السابق للعام الذي تخصص فيه الاعتمادات. وتعزز الطلبات بتفاصيل كاملة عن النشاط المحدد المختار من بين الأنشطة المبينة في المادة ٣ أعلاه.

المادة ٥- تفحص اللجنة المشتركة الطلبات المشار إليها في المادة السابقة وتقرر المخصصات على النحو الذي تراه عادلاً ومناسباً. وتبلّغ اللجنة القرارات التي تتخذها للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

المادة ٦- على الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تشعر أنها مضطرة لظروف قهرية أن تستخدم المخصصات التي تلقتها في أغراض خلاف الأغراض التي حددتها في طلباتها بمقتضى المادة ٤ أن تطلب موافقة اللجنة المشتركة قبل عمل ذلك.

المادة ٧- ترسل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى اللجنة المشتركة، في موعد لا يتجاوز اثني عشر شهراً بعد تلقي المخصصات، تقريراً عن استخدام المخصصات المتلقاة.

المادة ٨- يتم الإعلان عن توزيع المخصصات في يوم ١١ أبريل/ نيسان من كل عام، وهو يوافق الذكرى السنوية لوفاة صاحبة الجلالة الإمبراطورة شوكن.

المادة ٩- يخصص مبلغ لا يتجاوز نسبة ستة بالمائة من الفوائد السنوية المستحقة عن رأس المال لتغطية تكاليف إدارة الصندوق.

المادة ١٠- تقدم اللجنة المشتركة لكل مؤتمر دولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر تقريراً عن الوضع المالي الراهن للصندوق، والمخصصات التي وزعت منذ المؤتمر السابق، والأغراض التي استخدمتها فيها الجمعيات الوطنية. ويحيل المؤتمر الدولي هذا التقرير إلى الأسرة الإمبراطورية في اليابان عن طريق جمعية الصليب الأحمر الياباني.

القرار الثالث والثلاثون

تعديلات على مبادىء وقواعد الإغاثة التي يقوم بها الصليب الأحمر والهلال الأحمر في حالات الكوارث

المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر،

١- **يقرر** أن يصبح نص المادة ٥ من المبادىء والقواعد على النحو التالي:

«أساليب ووسائل المساعدة

تقدم مساعدات الصليب الأحمر والهلال الأحمر مجاناً، ودون أي تمييز يقوم على أساس الجنسية أو العرق أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء السياسي. وهي تقدم على أساس الأهمية النسبية للاحتياجات الفردية وتبعاً لمدى إلحاحها.

وتدار أعمال الإغاثة التي يقوم بها الصليب الأحمر والهلال الأحمر بطريقة اقتصادية وبكفاءة وفاعلية. ويكون استخدامها موضع تقارير تتضمن مراجعات لحسابات الدخل والمصروفات، وتعكس صورة حقيقية وعادلة لأوضاعها.»،

٢- **يقرر** أن يصبح نص المادة ١٤ ألف من المبادىء والقواعد على النحو التالي:

«المعلومات المبدئية

يتعين، من أجل تمكين الرابطة من العمل كمركز للمعلومات بشأن الكوارث، أن تبادر الجمعيات الوطنية إلى إبلاغها بأي كارثة كبيرة تقع داخل بلدانها، بما في ذلك بيانات عن مدى الأضرار وتدابير الإغاثة التي اتخذت على الصعيد الوطني لمساعدة الضحايا. وحتى إذا كانت الجمعية الوطنية لا تنوي طلب المساعدة الخارجية، فإن الرابطة قد توفد، بعد الحصول على موافقة الجمعية الوطنية المعنية، ممثلاً عنها إلى الموقع لجمع المعلومات التي تحتاجها. وعندما يتعذر بسبب الظروف الحصول على هذه الموافقة المسبقة فوراً، ينبغي ألا تدخر الرابطة وسعاً من أجل تأمين الحصول على هذه الموافقة في أقرب وقت ممكن.»،

٣- **يعتمد** المادة الجديدة ٢٠ باء التالية:

«مراجعة الحسابات

قد لا تكون الرابطة/ اللجنة الدولية راضية تماماً في بعض الحالات الاستثنائية عن الطريقة التي تدار بها الموارد المخصصة لعمليات وبرامج الرابطة أو اللجنة الدولية بواسطة الجمعيات المساهمة أو المستفيدة.

وفي مثل هذه الحالات، يرخص للرابطة/ للجنة الدولية بأن تعهد إلى ممثل مختص من الرابطة/ اللجنة الدولية ببحث المسألة.

ويرجى من الجمعية الوطنية صاحبة الشأن أن تضمن حصول ممثل الرابطة/ اللجنة الدولية، بالتشاور مع مراجعي حسابات الجمعية، على سجلات الجمعية التي يرى ممثل الرابطة/ اللجنة الدولية أنها ضرورية للاضطلاع بمهمته».

القرار الرابع والثلاثون
صندوق اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر،

وقد أحاط علماً بالتقرير الذي قدمه مجلس صندوق اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

١- **يوافق** على استنتاج أعضاء مجلس صندوق اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي ينص على أن هذا الصندوق لا يستطيع في الوقت الحاضر أن يؤدي دوراً أكبر في تغطية مصروفات اللجنة الدولية بسبب الخطوات العديدة التي اتخذت فيما يتعلق بجمع الأموال،

٢- **يشكر** أعضاء مجلس الصندوق على العمل الذي أنجزوه،

٣- **يجدد**، في إطار مجلس ولاية السادة الآتية أسماؤهم:

هانز هوغ
الأمين العام لرابطة جمعيات
الصليب الأحمر والهلال الأحمر

بينغت بيرغمان
وكيل الأمين العام لرابطة جمعيات
الصليب الأحمر والهلال الأحمر

القرار الخامس والثلاثون
تعيين أعضاء اللجنة الدائمة
للصليب الأحمر والهلال الأحمر

المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر،

ينتخب السادة الآتية أسماؤهم كأعضاء في اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر للفترة الممتدة حتى انعقاد المؤتمر الدولي القادم:

الدكتور أحمد أبو قوره (الأردن)
بوثو برانس زو ساين-ويتغنشتاين-هوهنشتاين (جمهورية ألمانيا الاتحادية)

السيدة مافي أ. أ. هرمون (البرازيل)
الدكتور يانوس هانتوس (هنغاريا)
السيد بيرون م. هوف (زمبابوى).

القرار السادس والثلاثون
مكان وموعد انعقاد المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر

المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر،

١- **يؤيد** توصية اللجنة الدائمة بقبول عرض جمعية الصليب الأحمر في كولومبيا بعقد المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في كولومبيا، مع الامتنان لهذا العرض،

٢- **يطلب** إلى اللجنة الدائمة أن تحدد مكان وموعد انعقاد المؤتمر بالاتفاق مع الجمعية المضيفة.

القرار السابع والثلاثون
الإعراب عن الشكر

المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر،

١- **يعرب عن امتنانه** لمجلس الاتحاد السويسري، ومجلس دولة جمهورية وكانتون جنيف، والمجلس الإداري لمدينة جنيف لكرم ضيافتها والعون والمساعدة اللتين قدمتهما للصليب الأحمر السويسري في التحضير للمؤتمر،

٢- **يعرب عن شكره الخاص** لصاحب الفخامة السيد ألفونس إغلي، رئيس الاتحاد السويسري، وللسيد كريستيان غروبيه، رئيس مجلس دولة جمهورية وكانتون جنيف، لحضورهما ومشاركتهما في الحفل الافتتاحي،

٣- **يشكر** الشعب السويسري، وبخاصة سكان جنيف لترحيبهم الحار بالمندوبين والمراقبين،

٤- **يزجي شكره إلى** الصليب الأحمر السويسري، ورئيسه السيد كورت بوليغر، لاستضافة المؤتمر،

٥- **يعرب عن امتنانه** للجنة الدولية للصليب الأحمر ولرابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر لإسهامهما البالغ القيمة،

٦- **يشكر** مكاتب المؤتمر ولجانه، وأمانته، والمترجمين الشفهيين والتحريريين، والموظفين التقنيين، وكل من أسهم دون كلل في تأمين حسن سير عمل المؤتمر، وكذلك ممثلي وسائل الإعلام.

قرارات مجلس المندوبين

(المعتمدة في ٢٢ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٨٦)

(١)
تشكيل لجنة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والسلم

مجلس المندوبين،

وقد أحاط علماً بتقرير لجنة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والسلم عن أنشطتها منذ انعقاد مجلس المندوبين في عام ١٩٨٥،

١- **يشكر** اللجنة على أعمالها والمقترحات التي قدمتها بشأن تشكيلها،

٢- **يوافق** على التشكيل الجديد للجنة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والسلم، التي تضم الآن الأعضاء التالي بيانهم:

- الجمعيات الوطنية في أثيوبيا، والأردن، وأستراليا، وأندونيسيا، والبرازيل، وبنين، والجمهورية الديمقراطية الألمانية، والجمهورية العربية اليمنية، وفرنسا، وكولومبيا، ومصر، وموريتانيا،
- أعضاء بحكم وظيفتهم: الجمعيتان الوطنيتان اللتان نظمتا مؤتمري الصليب الأحمر والهلال الأحمر العالميين بشأن السلم، وهما يوغوسلافيا، والسويد (تبادلت جمعية السويد مع الجمعية الوطنية الفنلندية)،
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والرابطة، ومعهد هنري دونان.

(٢)
تنمية الصليب الأحمر والهلال الأحمر والسلم

مجلس المندوبين،

وقد اعتمد مشروع القرار المتعلق بتنمية الصليب الأحمر والهلال الأحمر والسلم،

يحيل مشروع القرار المذكور لاعتماده من قبل المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر[1].

(٣)
الحركة باعتبارها عاملاً للسلم

مجلس المندوبين،

إذ يشير إلى قرارات مجلس المندوبين: الثالث والعشرين (١٩٦٣)، و٤ (١٩٧٩)، و١ و٢ و٣ (١٩٨٣)، والإرشادات الأساسية التي اعتمدت في المؤتمر العالمي الثاني للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن السلم (آلاند واستكهولم، ١٩٨٤)،

وإذ يضع في اعتباره القرار، الذي اعتمد في الدورة العادية للجنة الإقليمية للصليب الأحمر بالبلدان الأمريكية، المنعقدة في مدينة بنما من ٢٦ إلى ٢٨ يونيه/ حزيران ١٩٨٦،

وإذ يضع في اعتباره أن ذلك القرار قد أنشأ لجنة خاصة تضم رؤساء جمعيات الصليب الأحمر في أمريكا الوسطى برئاسة رئيس اللجنة الإقليمية للصليب الأحمر بالبلدان الأمريكية تتولى تقديم تقرير ومقترحات إلى المؤتمر الثالث عشر للبلدان الأمريكية عن أنشطة تعزيز السلم وفقاً للمبادىء الأساسية للحركة في هذه المنطقة من العالم،

١- **يحث** بقوة على تقديم الدعم والتشجيع لهذا القرار عن طريق تعزيز الولاية الممنوحة للجنة التي أنشئت في اجتماع اللجنة الإقليمية للصليب الأحمر بالبلدان الأمريكية، الذي عقد في بنما،

(١) أنظر القرار السادس والعشرين المذكور آنفاً.

٢- **يقدر تقديراً عظيماً** أي إسهامات ومقترحات قد تقدم إلى اللجنة من قبل رابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والجمعيات الوطنية الشقيقة،

٣- **يحث** عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على تقديم التعاون المطلوب بحيث تكون عاملاً حقيقياً للسلم في منطقة أمريكا الوسطى،

٤- **يحيل** هذا القرار إلى المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر للإحاطة.

(٤)
السنة الدولية للسلم ١٩٨٦

مجلس المندوبين،

وقد اعتمد مشروع القرار المتعلق بالسنة الدولية للسلم ١٩٨٦،

يحيل مشروع القرار المذكور إلى المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر لاعتماده[1].

(٥)
تنمية أنشطة معهد هنري دونان

مجلس المندوبين،

إدراكاً منه للدور الهام الذي يقوم به معهد هنري دونان منذ تأسيسه، **وإذ يقدر** الخدمات التي يقدمها للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ككل،

وقد أحاط علماً بالتقرير الذي يتناول أنشطة معهد هنري دونان منذ المؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر،

١- **يعرب عن امتنانه** للنتائج الإيجابية التي حققها معهد هنري دونان خلال هذه الفترة.

(١) أنظر القرار السابع والعشرين المذكور آنفاً.

٢- **يشجع** معهد هنري دونان على:

أ) أن يتابع أنشطته في مجالات البحث والتدريب والمطبوعات لخدمة الحركة،

ب) أن يواصل تقديم الدعم للجنة الدولية للصليب الأحمر والرابطة في مجال نشر المعلومات عن مبادىء الحركة ومثلها،

جـ) أن يعزز إسهامه في جهود نشر المعرفة عن القانون الدولي الإنساني،

د) أن يتابع برنامج الدراسات الإثمائية الرامية إلى تقييم أثر ونوعية أنشطة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتعزيز أنشطة الجمعيات الوطنية.

هـ) أن يوسع اتصالاته مع الجمعيات الوطنية والجامعات، عن طريق تزويدها بخدمات مركز توثيق يضم مطبوعات عن القانون الدولي الإنساني وعن الحركة،

٣- **يشجع** الجمعيات الوطنية على الإسهام في أنشطة المعهد عن طريق:

أ) اقتراح مواضيع للبحث ذات طابع إنساني، تستفيد أنشطتها من دراستها ونشرها،

ب) تيسير الترتيبات لإلحاق متدربين بالمعهد لتأمين تدريب أكمل لموظفي الجمعيات الوطنية، وبخاصة فيما يتعلق بالأنشطة الدولية للحركة وبالقانون الدولي الإنساني،

جـ) تزويد المعهد حيثما أمكن بالموظفين الأكفاء القادرين على الإسهام في إنجاز بعض مهام المعهد المحددة،

د) المساعدة في تنظيم ندوات عن مواضيع من قبيل الصليب الأحمر والهلال الأحمر والقانون الدولي الإنساني، ومواضع أخرى محددة لمنفعة أعضائها أو الأشخاص من خارج الحركة،

هـ) المساعدة عن طريق إنتاج وتوزيع مطبوعات المعهد، وتزويده بوثائق مفيدة لمركز التوثيق التابع له،

٤- **يدعو** اللجنة الدولية والرابطة والجمعيات الوطنية إلى تزويد المعهد بالوسائل الضرورية لمتابعة وتنمية أنشطته ولتنفيذ مشاريع محددة.

(٦)
الموافقة على الحسابات

مجلس المندوبين،

يوافق على حسابات صندوق فلورانس نيتنغال، وصندوق أوغستا، وصندوق الإمبراطورة شوكن.

(٧)
مكان وتاريخ انعقاد اجتماع مجلس المندوبين القادم

مجلس المندوبين،

يقرر عقد اجتماعه القادم في ١٩٨٧، بنفس المكان الذي تعقد فيه الهيئة العامة للرابطة وفي نفس التاريخ.

المجلة الدولية للصليب الأحمر هي لسان حال اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وتصدر المجلة منذ عام ١٨٦٩، وكانت في البداية تحمل اسم «النشرة الدولية لجمعيات إغاثة الجرحى العسكريين»، ثم اسم «النشرة الدولية لجمعيات الصليب الأحمر».

والمجلة الدولية للصليب الأحمر منبر فكري ومرجعي وملتقى للآراء حول رسالة ومبادىء الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهي كذلك مطبوع متخصص في القانون الدولي الإنساني والجوانب الأخرى للعمل الإنساني.

والمجلة الدولية للصليب الأحمر، بوصفها سجلاً للأنشطة الدولية للحركة يحفظ ذكرى الأحداث، توفر تدفقاً مستمراً للمعلومات وتشكل رابطة تجمع بين عناصر الحركة.

XXV[e] Conférence internationale de la Croix-Rouge
Genève 1986

Résolutions de la Conférence internationale et du Conseil des Délégués

CICR BIBLIOTHEQUE

17099